الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية شعبة العلوم
قســـم العلوم السياسية تخصص:
إدارة محلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الحوكمة و الديمقراطية التشاركية كآلية لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر

إعداد الطالب:
بوعريف كمال

إشراف الأستاذ:
زايدي عبد العزيز

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بن مرزوق عنترة	أستاذ محاضر	رئيسا
زايدي عبد العزيز	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بلعسل محمد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): يو عريف كمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103461698 والصادرة بتاريخ 2017/08/15

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم سياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحوكمة والاستراتيجية كآلية لإصلاح الإدارة العامة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام عل أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و عل آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

الشكر أولا لله تعالى الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين و الذي بفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل فله الحمد أولا و آخرا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أولئك الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة و في مقدمتهم الأستاذ الدكتور: زايدي عبد العزيز الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة برحابة صدره، و الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا و توجيهنا و نصحه و إرشاده و تقويمه المتواصل لهذا العمل ، فله من الله كل الأجر و له منا كل التقدير و الاحترام ، حفظه الله و متعه بالصحة و العافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة المسيلة و كافة الإداريين العاملين بها.

إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة عل قبولهم مناقشة هذه المذكرة و منحي جزءا من وقتهم لتقييمها.

إهـــــداء

إلى من أوجب الله تعالى علي برها ، إلى من جعل سبحانه وتعالى جنان الخلد تحت قدميها، إلى من سهرت من أجلي الليالي، إلى أغل إنسان في الوجود إلى أمي الحبيبة الغالية.

إلى من تجرع كأس الشقاء ليسقني رحيق السعادة، إلى منبع الجود و الكرم إلى أبي الغالي.

إلى روح جدي الغالي و أسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته ويبلغه الدرجات العلا في الجنة، ويجمعه بالمصطفى صل الله عليه و سلم.

إلى شريكة حياتي و رفيقة دربي زوجتي الغالية التي كانت لي سندا في حياتي

إلى ريحانات قلبي "رحاب" ، "رهام" ، "ميسون".

قال تعالى : " **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما**" الفرقان (74).

إلـى إخوتـي و أخواتـي ... ، إلى أحبائـي و رفقاء دربـي...

إلـى زملائي في العمل ... و إلى زملائي في الدفعة أيوب و فيصل...

إلى كل الذين أحبهم أهدي هذا العمل العلمي.

مقـــدمـــــــــــة

مقدمـــــة :

تعد الديمقراطية التشاركية من أهم الطرق التي تجسد بها الدولة الحديثة أسس الديمقراطية في شكلها العام ، خاصة أنها فكرة قديمة تعود إلى العصور القديمة تقوم على فكرة أن المواطنين يتشاركون السلطة عند اتخاذ القرارات التي تهمهم ، ظهرت بشكلها الحالي في الاقتصاد والصناعة الأمريكية ، عندما قررت بعض الشركات الكبرى استخدام آراء عمالها وتصوراتهم لعملية الإنتاج وعمليات الشركة للعمل بشكل عام ، لذلك كانت التجربة مفيدة وجيدة. ثم تبدأ الحكومات الرسمية بتطبيقه على المستوى المحلي ، وإشراك المواطنين في القضايا العامة والمحادثات حولهم ، واتخاذ القرارات التي تتماشى مع معتقداتهم ، وهم حريصون على متابعة ومراقبة ما يتم تنفيذه من قبل الجهات الرسمية المنتخبة ، خاصة. بسبب الديمقراطية التمثيلية،لم يعد المواطنون يُمنحون مناصب مرموقة في الحياة السياسية، سواء في البرلمان أو على المستوى المحلي.

كذلك يعتبر مصطلح الحوكمة المحلية مصطلحا يقوم ويتفعل بالديمقراطية، حيث أنه في أثناء التحولات السياسية التي شهدتها العديد من الدول في الآونة الأخيرة زاد الترابط والتداخل بين الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية وأصبح الحكم الديمقراطي والحكم الراشد شرطان أساسيان لتحقيق الإصلاح السياسي والاستقرار الاجتماعي للوصول إلى تنمية محلية جيدة.

حيث شهد العقدان الأخيران من القرن الماضي اهتماما متزايدا من طرف الباحثين بقضايا التنمية المحلية، حيث حققت دول عديدة مستويات عالية من التنمية وباءت محاولات دول أخرى بالفشل وانتهت إلى طريق شبه مسدود، وقد لخصت دراسات هؤلاء أسباب هذا

الإخفاق في وجود خلل على مستوى نمط التسيير، المبني على الانفراد بالرأي وغياب المحاسبة والمساءلة، وكمحاولة لإيجاد حلول لهذه الوضعية ظهرت المقاربة التشاركية لإتاحة المزيد من الفرص للمواطن المحلي للمشاركة في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وتم الدعوة إلى تبني اللامركزية واستقلالية الأقاليم والجماعات المحلية، قصد تحقيق التنمية المحلية، كما ظهر مفهوم الحوكمة ليكرس الانفتاح على مختلف الفواعل المجتمعية المحلية للعمل جنبا إلى جنب مع القطاع العام.

أهمية الدراسة: تتلخص أهمية الدراسة في الآتي:

- ✓ تعد موضوعات الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية موضوعات ذات أهمية عالمية كبيرة حيث تحظى باهتمام أكبر الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة وفروعها المختلفة والمنظمات الأخرى المعنية بالشؤون السياسية والاقتصادية.
- ✓ يعتبر تعزيز مبادئ الحوكمة وترسيخ الديمقراطية التشاركية مطلبًا ملحًا للمؤسسات السياسية والإدارات المحلية والسكان المحليين ، لأن هذا هو أفضل طريقة لتحقيق التنمية المنشودة على جميع المستويات.

أهداف الدراسة: ينعكس الغرض من هذه الدراسة في عدة جوانب:

- ✓ إبراز مفاهيم الديمقراطية التشاركية و الحوكمة وتوضيح العلاقة بينهما بينهم.
- ✓ تحليل واقع الحكم المحلي في الجزائر وفق منهج تشاركي في إدارة الشؤون المحلية.
- ✓ توضيح التحديات الرئيسية للديمقراطية التشاركية في تعزيز النجاح مبادئ المشاركة

والشفافية والحكم الرشيد.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

❖ **أسباب موضوعية**

✓ الأول أن هذه المشاكل جديدة نسبيًا ، خاصة في العالم النامي الذي ننتمي إليه لذلك هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات والدراسات من زوايا ومستويات مختلفة.

تحديد مستوى الالتزام بالديمقراطية التشاركية و الحوكمة في شؤون الدولة الجزائرية .

❖ **الأسباب الذاتية:**

✓ التفضيلات الشخصية لقضايا الحوكمة المحلية في بعدين سياسيين الاقتصاد ، وخاصة على المستوى المحلي.

✓ نأمل أن نساهم في البحث عن حلول إدارية محلية حقائق الحياة والتنمية للمواطنين المحليين.

✓ ومن المؤمل أن يتم إثراء موضوع المشاركة على المستوى المحلي، فهو من الموضوعات الجديدة التي لم تصل بعد إلى مرحلة التطبيق العملي والحقيقي.

إشكالية الدراسة:

إن الأهم في بروز الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية هو المشاركة الفعلية

للمواطن في العملية السياسية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وهذا ما تم التطرق إليه في بعض القوانين التي وضعت في هذا الشأن من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية. ومن أجل الوصول إلى تفعيل الدور الذي تلعبه الحوكمة و الديمقراطية التشاركية كآلية لإصلاح الإدارة المحلية، فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها هي:

كيف تساهم الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر؟

ولفهم هذه الإشكالية يمكن طرح تساؤلات فرعية لفهمها:

- ✓ ما المقصود بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية؟.
- ✓ فيما تتمثل محددات وآليات الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية لإصلاح الإدارة في الجزائر ؟
- ✓ ما هو الدور الذي تلعبه الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق الحوكمة المحلية للوصول إلى التنمية المحلية؟.

الفرضيات:

من أجل الوصول إلى تفسير للإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي :

تشكل الحكومة و الديمقراطية التشاركية آلية أساسية من خلال تمكين المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات بقصد المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية .

- ✓ تتيح الديمقراطية التشاركية فرصة للقوى الفاعلة لدى الجماعات المحلية سلطة محلية ومجتمع مدني وقطاع خاص) لتعزيز الشفافية والاستجابة والمسائلة.
- ✓ لتطبيق وتفعيل الحكم الراشد في الجزائر، يتطلب بناء دولة مبنية على الديمقراطية مع تقبل الديمقراطية التشاركية كمنهج لإدارة شؤونها، ووجود مجتمع مدني فاعل وقطاع خاص.
- ✓ من الصعب تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة المحلية في أنظمة العالم الثالث عموما والجزائر.

منهج الدراسة:

- **المنهج الوصفي:**تتضمن الأساليب الوصفية التحليلية جمع وتنظيم وتحليل المعلومات الضرورية حول ظاهرة ما للوصول إلى نتائج قابلة للتعميم.
- **منهج تحليل المحتوى:** يساعد تحليل المحتوى ، جنبًا إلى جنب مع الأساليب الوصفية،على الكشف عن النقاط التحليلية الموجودة في القوانين واللوائح من النصوص الأخرى التي تنظمها ، مع استنتاج وتصميم البدائل لسد الثغرات الموجودة. كما تم استخدام النهج القانوني المؤسسي لفحص بعض القوانين والأحكام الدستورية التي تنظم عمل المجموعات المحلية.
- **المنهج المقارن** : يعتبر هذا المنهج بمثابة منهج تجريبي في العلوم الاجتماعية، وقد تم توظيفه من خلال الإشارة إلى بعض المقارنات بين دول متقدمة وأخرى نامية مثل

الجزائر، وذلك بتحديد العلاقة القائمة بين الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية.

الدراسات السابقة: توجد عدة دراسات تطرقت لجوانب عدة من الموضوع نذكر منها:

- كتاب زهير عبد الكريم الكايد، تحت عنوان الحكمانية قضايا وتطبيقات : الصادر عن المنظمة العربية، مصر سنة 2001 حيث عرض هذا الكتاب المشهور بين أوساط الباحثين مجموعة من النماذج والتجارب في دول عربية وغربية تمكنت من تجسيد مفاهيم الحكم الراشد بنسب متفاوتة، مع تقديمه لجملة من التوصيات لتحقيق الحكم الرائد في الواقع الميداني.
- رسالة ماجستير للطالبة وفاء معاوي بعنوان : الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 بحثت من خلالها الطالبة عن العلاقة بين الحكم الراشد على المستوى المحلي والتنمية والفواعل المشاركة فيها وأبرز تحدياتها وخلصت إلى :

✓ هشاشة الثقافة الديمقراطية وغياب الأنماط التشاركية وغياب العلاقة بين المركز و اللامركز.

✓ تفعيل التنمية الوطنية رهين بتحقيق التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة: لا يوجد بحث أو دراسة تخلو من الصعوبات، رغم ذلك واجهتني بعض الصعوبات نذكر منها:

- ✓ المدى القصير الممنوح لاستكمال البحث ويتضمن عدة متغيرات.
- ✓ نقص وغياب المراجع المخصصة لمناقشة قضايا الديمقراطية التشاركية والحكم المحلي في الجزائر.
- ✓ لا يتوافق اشتراط وحد تفوق 80 صفحة لكتابة المذكرات مع القيمة العلمية لبعض الموضوعات،ولا يستحق التعامل مع المذكرات التي تتطلب عددًا أكبر من الصفحات لاستكمال معالجة الموضوع من جميع الجوانب القانون والسياسة والإدارة.

الفصـــل الأول:

الإطـــار النظري و

المـفاهيـمي للدراســـة

خـطـة الـفـصـل الأول :

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة .

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية .

المطلب الأول:تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالنظم الشبيهة بها.

المطلب الثاني:نشأة الديمقراطية التشاركية .

المطلب الثالث:خصائص و أهداف الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية .

المطلب الأول:. مفهوم الحوكمة .

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة المحلية .

المطلب الثالث: خصائص الحوكمة المحلية .

المطلب الرابع: فواعل الحوكمة المحلية .

المبحث الثالث: مفهوم الإدارة المحلية و الإصلاح الإداري.

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: مفهوم الإصلاح الإداري.

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة .

تعد الديمقراطية التشاركية مؤشرا هاما في تسيير مختلف أوجه نشاطات الإدارة والأجهزة المحلية الذي من شانه أن يؤسس نظاما معلوماتيا واضح قوامه العلانية وهذا الأمر يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزهة والصدق في المعاملة حيث مبدأ التشارك في صنع القرار المحلي يضع على أجهزة الإدارة المحلية في ميزان القانون لتقييم مدى تجسيدها لإحكامه وقواعده وتكريس مفهوم دولة القانون إلى جانب ذلك كله يحرك مبدأ التشارك قنوات الرقابة بجميع أنواعها فهو الذي يمكن المواطن من معرفة القرارات المتخذة ورصد أخطاء الإدارة بما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة وتصرفاتها لذا لإحاطة أكثر بالموضوع، تأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية .

المبحث الثالث: مفهوم الإدارة المحلية و الإصلاح الإداري.

المبحث الأول:مفهوم الديمقراطية التشاركية:

انتهجت العديد من الدول أسلوب الديمقراطية التشاركية سواء على الصعيد المحلي أو المركزي، وهذا كله من أجل التكريس الفعلي لدولة القانون والديمقراطية.

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية يستوجب تحديد معالمها من خلال الوقوف بداية على تعريفها خاصة وأن مظاهرها تختلف من دولة إلى أخرى ولما لها من علاقة بالنظم الشبيهة بها (المطلب الأول) ، مرورا بإعطاء لمحة عن تأصيلها التاريخي (المطلب الثاني)، وصولا إلى تحديد أهم الأهداف والخصائص التي تتسم بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالنظم الشبيهة بها :

اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم جامع وموحد للديمقراطية التشاركية، فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفة ومع ذلك فهم يشتركون في اعتبارها آلية من الآليات الحديثة التي تتيح للمواطنين فرصة اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة.

ونظرا لحداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية من الناحية القانونية والغموض الذي يعتريه خصص هذا المطلب إلى الوقوف على أهم تعريفات هذا المفهوم سواء من الناحية اللغوية ، أو من الناحية الاصطلاحية ،وكذا إلى إبراز علاقته بالنظم الشبيهة به.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية:

الديمقراطية: هي كلمة ذات أصول إغريقية حيث كان منبعها الأصلي اليونان القديم وهي مركبة من مصطلحين الأول * demos * بمعنى الشعب، والثانية * kratos * بمعنى

السلطة والقوة.

وهذا ما قصده اليونانيون بهذه الكلمة حيث وظفوها على أنها ديمقراطية أقلية ممتازة يتمتع بها السكان الأصليون للمنطقة دون البقية.[1]

أما في معجم العلوم السياسية (dictionnaire de science politique) فقد عرفت على أنها "نظام سياسي يؤسس عل مبدأين:

– السيادة ملك للشعب.

– السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية عن أفكار وأراء الأقلية".[2]

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الديمقراطية تستوجب أن يكون الشعب هو المصدر الرئيسي للسلطة و المسؤول عنها من خلال طريقة اختيارها ومراقبتها.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

من الناحية الاصطلاحية اختلفت تعاريف الفقهاء فلكل واحد منهم نظرته الخاصة حول إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح الديمقراطية التشاركية، وهذا بسبب طابعها المتغير وغير الثابت بحيث يختلف من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف نظام الحكم فيها، فهناك من

[1]– محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 53.

[2]-(1)La démocratie est un système politique fondé sur deux principes : « la souveraineté émane du peuple, le pouvoir représente la volonté de la majorité des citoyens qui ne fait pas totalement abstraction des opinions des minorités ». Mokhtar Lakehel, Dictionnaire de science

p. 129. politique, 4ème édition, l'Harmattan, Paris, 2009,

قام بتعريف مصطلح المشاركة كمصطلح شامل وهناك من قام بتعريف مصطلح الديمقراطية التشاركية كمصطلح مستقل.

أولا: تعريف المشاركة

– أما المفكر الأمريكي هنري برادي Henry Brady فقد عرفها على أنها "الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية ".[1]

– وكذلك عرفها المفكر هنري كبينتان henry capitant بأنها "الفعل المرتبط بأن يصبح الشخص جزءا من فعل جماعي وخاصة جزءا من تصرف فعل قانوني جماعي ".[2]

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية

– عرفها الباحث المغربي يحيى البواقي بأنها "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية،تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمسحياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية.

– كما يعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها "هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل فيمشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في

[1]– الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية التكييف القانوني، الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، امستين للطباعة، العدد 04، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2012، ص ص 100

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك ".[1]

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن الديمقراطية التشاركية حتى وإن كانت لب الديمقراطية التمثيلية فإنها تتعدى حدودها، بحيث لا تقتصر على التمثيل الشعبي في الانتخابات سواء المحلية أو المركزية فقط، بل تمنح كذلك الفرصة للمواطنين على قدم المساواة، في صنع القرارات التي يروها مناسبة لمصالحهم، وفي اقتراح أراء من أجل صنع السياسة العامة للبلاد، ومحاسبة المنتخبين ومراقبة مدى تنفيذ قراراتهم، وتصل إلى أبعد مدى من خلال المطالبة بحصيلة الأعمال التي قاموا بها.

الفرع الثالث: علاقة الديمقراطية بالنظم الشبيهة بها

يتطرق هذا الفرع إلى العلاقة القائمة بين الديمقراطية التشاركية والمصطلحات التي لها علاقة بها.

أولا: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني

إن أول من قاموا بتأريخ مصطلح المجتمع المدني هم فلاسفة العقد الاجتماعي، ويعتبر الفيلسوف هيغل من بين الفلاسفة الأوائل الذين ميزوا بين المجتمع المدني باعتباره مجموعة من التفاعلات القائمة على العادات والتقاليد والأعراف وبين الدولة باعتبارها مجموعة من الهياكل والمؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس فيها العلاقات السابقة.[2]

[1]– الشامي الأشهب يونس، (المرجع السابق، ص 55.)

[2]– احمد صابر حوحو، مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 89.

في الوقت الحالي مصطلح المجتمع المدني يستخدم للإشارة إلى حركات المطالبة الموجودة في المجتمعات الحديثة ويعارض أو يختلف مفهومه عن مفهوم المجتمع السياسي أو ما يعرف بالنظام السياسي السلطة السياسية)،عموما بالنسبة للبلد والأمة فإن المجتمع المدني هو كل الجهات الفاعلة من جمعيات ومنظمات وحركات ونقابات وجماعات الضغط، ومجموعات المصالح، ومراكز الفكر، وما إلى ذلك، والتي تعرف نوعا من التأطير والتنظيم في الوقت الحالي، وهي جماعات غير حكومية وغير ربحية تسعى إلى تأكيد وتحقيق مصلحة في مواجهة السلطات العامة دون السعي إلى الوصول إلى السلطة،و يستخدم مصطلح المجتمع المدني اليوم في سياقات مختلفة ووفقا لأهداف سياسية مختلفة ومع ذلك فإنه يحمل معاني البعد بل وحتى التحدي، في مواجهة واضعي السياسات العامة.

لقد تبنى البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني مفاده بأن المصطلح المدني يشير إلى لمجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات

العمل".[1]

في الواقع دور المجتمع المدني في الوقت الراهن ضروري لإحلال التوازن بين مصالح المجتمع المختلفة و توجهات السلطة السياسية لدلك وفي ظل الديمقراطيات الحديثة يلعب المجتمع المدني دورا جوهريا في رسم السياسات العامة وعليه فعلاقة دوره بالديمقراطية التشاركية تتجلى من خلال ما يقوم به هذا الأخير، فالمجتمع المدني هو الذي يقوم بتبيان اقتراحات المواطنين وتأطيرها، وجعل كل ثقتهم محتواة فيه،ومن خلال التدقيق في الدور الذي يلعبه المجتمع المدني نجد أنه يجسد مبدأ المشاركة، وعليه فإن العلاقة بينه وبين الديمقراطية التشاركية هي علاقة تكاملية وترابطية بحيث أنه في الوقت الراهن لا يمكن تصور قيام الواحد منهما دون الآخر.

ثانيا: علاقة الديمقراطية بالحكم الراشد

إن ما يمكن قوله عن طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية هي أنها علاقة تكاملية بحيث لا يمكن تصور حكم راشد دون ديمقراطية تشاركية ولا ديمقراطية تشاركية دون حكم راشد، عموما يهدف الحكم الراشد إلى تحقيق فعالية و نجاعة السياسات لذلك فهو قائم على مبدأ الاجتماع في إعطاء الرأي داخل المجتمع كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

[1]- Définition disponible sur le lien suivant :
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EX TCSOARABIC/0,, contentMDK:20581116-pagePK:220503-piPK:264336-theSitePK:115396 8,00.html. Consulté le : 24 mars 2019.

إن مفهوم الحكم الراشد ينظر إلى المواطن كعنصر رئيسي داخل المجتمع بما يستوجب تكريسا حقيقيا للديمقراطية التشاركية، حيث يبتدئ بتحديد أولويات المواطنين مرورا بوضع السياسات العامة ووصولا إلى تطبيقها الفعلي وبأنجع الطرق حتى تتوافق مع متطلبات المواطنين وما ينتظرونه من السلطة السياسية، كما أن الديمقراطية التشاركية لا يمكن تكريسها حتى يتم تحقيق التنمية في جميع جهاتها والتي تعتبر جوهر الحكم الراشد الذي يرتكز بشكل أساسي على المشاركة المواطنية.[1]

وحتى يوصف الحكم بأنه راشد تم وضع مجموعة من الدعامات التي يرتكز عليها والمتمثلة في: المشاركة /الشفافية المساءلة/ الشرعية /الكفاءة /الاستجابة.

ثالثا: علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية:

تعرف اللامركزية الإدارية على أنها توزيع مجموعة من المهام الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية أقل منها درجة موجودة على المستوىالمحلي وذلك في مباشرتها لاختصاصاتها، ويكون هذا التوزيع إما بالاعتماد على معيار إقليمي حيث توجد هياكل محلية أدنى منها درجة، أو على أساس مرفقي بحيث تكون هناك مجموعة من المرافق المستقلة تماما عن الهيئات المركزية.[2]، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996نجده قد

[1]–بوبكاريمايغا، إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990–2002، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص ص . 41–43.

[2]–سعيد نحيلي، القانون الإداري / مبادئ عامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث سوريا، 2012–2013 ، ص 136.

نص في مادتيه 15و 16 على مبادئ تبين أهمية الجماعات المحلية ودورها في تكريس مبدأ المشاركة[1]،كذلك لم يخلو دستور 2016 من اهتمامه بموضوع الجماعات المحلية في مادتيه 16 و17.[2]

بإتباع نظام اللامركزية في الحكم وتوسيعها من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي يتمكن الأفراد هنا ولو بطريقة غير مباشرة من المشاركة في عملية الحكم عن طريق تقديم الآراء سواء على مستوى البلدية أو الولاية من اجل توظيف أرائهم في عملية صنع القرار، ويتمكن أيضا الأشخاص الذين لم يكن لهم أي دور في عملية صنع القرار من اقتراح أرائهم وإبداء صوتهم فهنا نتحدث عن المواطنين العاديين وليس المنتخبين، وعند حديثنا عن اللامركزية ننطلق لكي نفتح نقطة أخرى وهي مبدأ التعاون بين البلديات فهذا المبدأ يخلق نوع من الانفتاح في التعبير والمشاركة في صناعة القرارات وذلك عن طريق تبادل الاقتراحات والأفكار فيما بينهم.

المطلب الثاني:نشأة الديمقراطية التشاركية

يتطرق هذا المطلب إلى مراحل نشأة الديمقراطية التشاركية، حيث يعرج على بدايات ظهورها

[1]– راجع المادتين 15 . 16 ، من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76، لسنة1996.

[2]– راجع المادتين 16 . 17 ، من دستور 2016، صادر بموجب قانون رقم 16–01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، معدل بموجب القانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر في 14 افريل 2004، وبموجب القانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

في العصور القديمة ، ثم في العصور الحديثة ، ثم في الدول العربية .

الفرع الأول: في العهد الإغريقي

إن الحديث عن مصطلح الديمقراطية يستوجب العودة إلى العصور القديمة وخاصة الحقبة اليونانية، التي تعتبر منبع ظهور هذا المصطلح، حيث بدأت هذه الكلمة بالظهور ما بين القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد[1]،حيث كان السكان في تلك الفترة يقومون بإجراء اجتماعات فيما بينهم لمناقشة مختلف الإشكالات التي شابت تلك الفترة ومحاولة الخروج بحلول لها خاصة في المجال السياسي، ولقد كان السكان يخرجون بحلول لكن بشكل جماعي دون تفويض مجموعة من الأشخاص لكي ينوبوا عنهم في إصدار قراراتهم وإدارة الشؤون العامة.[2]

الفرع الثاني: في العصر الحديث

تعد الثورة الانجليزية لعام 1688 المنعرج الرئيسي لبداية انتشار وتجسيد مصطلح الديمقراطية خاصة وأنها مهدت لتعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الملك وكرست الاعتراف للمواطنين بجملة من الحقوق الأساسية بموجب إعلان الحقوق لعام 1689 (Bill of Rights) ، ثم تلتها الثورات الكبرى الواحدة تلو الأخرى خاصة الثورتين الأمريكية والفرنسية، ولقد جاءت كل هذه الثورات بسبب تأثرها بالنهضة الفلسفية التي قام مجموعة من المفكرين والفلاسفة باستحداثها ، والتي ارتكزت أساسا على ما يسمى "مذهب الحقوق

[1]– جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، القاهرة، نهضة مصر، مصر، 2006، ص 32.

[2]– عطا البطحاني، الديمقراطية والانتخابات، تحديات أمام الأحزاب، الأيام 29 جويلية 2008، القسم السياسي .

الطبيعية " الذي عرف رواجا كبيرا في غرب أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وقد كرس هذا المذهب مبدأين أساسيين هما[1]:

المبدأ الأول: يتعلق بالحالة الطبيعية.

المبدأ الثاني: يتعلق بالعقد الاجتماعي.

الفرع الثالث: في الدول العربية

بعدما ظهرت الديمقراطية التشاركية في العهد الإغريقي وانتشرت في الدول الغربية واصلت تقدمها لتصل إلى الدول العربية.ويلاحظ أن تبني المبدأ لقي قبولا حسنا لدى العديد من المفكرين العرب فعلى سبيل المثال كان الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي * من أول المعجبين بهذا النظام الذي شهده في فرنسا حيث قام بإثارة حوار حول فكرة الديمقراطية في العالم العربي وقام بمدحه، وحاول إثبات أن هذا النظام يتلاءم مع ما هو منصوص عليه في الدين الإسلامي وينسجم مع مبادئه.[2]

في الواقع لم تقم الأنظمة العربية بتبني نظام الديمقراطية بشكل واسع في البداية على الرغم من أنه أحدث ضجة كبيرة عند الكثير من الفقهاء والمفكرين العرب، أمثال: الطهطاوي وخير الدين باشا التونسي وعبد الرحمان الكواكبي، الذين توجهوا إلى قبول هذا النظام بعد

[1]– محمد طه بدوي، ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية، الإسكندرية، منشاة المعارف 2001، ص ص 71–80.

[2]– إبراهيم اونيسي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا)،1952–1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004، ص 28.

الحرب العالمية الأولى مباشرة.[1]

ويشار إلى أن المفكرين العرب عند بداية اهتمامهم بمصطلح الديمقراطية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين استندوا إلى آيات من القران الكريم والتي من بينها قوله تعالى [وأمرهم شورى بينهم]* وكذلك قوله تعالى [وشاورهم في الأمر]* وذلك من أجل إيجاد همزة وصل بين مبدأ الشوري في الدين الإسلامي باعتباره أحد القيم العليا التي يرتكز عليها المجتمع الإسلامي التي لم يبين الإسلام طريقة تطبيقها ولا شكلها ولا أسلوب تنفيذها، والنظام الديمقراطي باعتباره وسيلة تمكن من تطبيق مبدأ الشورى في حياة الناس عامة والأمة الإسلامية خاصة، ومع ذلك فإن المفكرين العرب السابق ذكرهم واجهتهم هم أيضا مشكلة في تحديد مفهوم الديمقراطية وإدخالها في فحوى الشورى في الإسلام.[2]

المطلب الثالث :خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية

يتطرق هذا المطلب إلى أهم الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية التشاركية **(الفرع الأول)**، وأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:[3]

---

[1]– إبراهيم اونيسي، المرجع نفسه، ص 25.

[2]– عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجابر، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 2000، ص 164.

[3]–شيراز، حرز الله، خصائص الديمقراطية، متحصل عليه من موقع
Www .arabsoforde ; ocracy .org / de ; ocracy، بتاريخ 12/ 02 / 2019 ، على الساعة 10:30.

- تلعب الديمقراطية التشاركية دورا كبيرا في فتح المجال نحو المجموعات السياسية في التكاتف والتعاون فيما بينها.
- يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية سبيلا نحو تعديل وإصلاح النظام القائم في الدولة، لأنها تعزز الإحساس بالانتماء والمسؤولية لدى المواطنين نحو وطنهم بما يدفعهم إلى بذل قصار جهدهم منأجل إصلاح أوضاع البلاد.
- احترام مبدأ المشروعية، بحيث سيرى المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل ومتجانس.
- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى بناء الدولة من القاعدة إلى الأعلى فهي تحاول تشجيع وإشراك المواطنين في صناعة القرارات وبناء السياسة العامة للبلاد.
- تعتمد الديموقراطية التشاركية على المجالس المنتخبة والتي تعد من بين الآليات الرئيسية التي تكرس وتوسع من نطاق تفعيلها.

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها نذكر مايلي :

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تفعيل دور المواطنين في المجتمع من خلال مساهمتهم في صنع القرارات ووضع السياسة العامة للبلاد، فهي بمثابة همزة وصل بين السلطة والمواطنين، ويتم ذلك عن طريق طرح الانشغالات والمشاكل والصعوبات التي يواجهها

المواطنون والحلول الملائمة لكلمنها إلى السلطة العليا.

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى التعريف بأفكار وسياسات الحكومة للمواطنين، على عكس الديمقراطية النيابية التي تسير في اتجاه واحد لأنها تقوم بإصدار القرارات عن طريق ممثلين للشعب دون إشراك المواطنين في صنع القرارات.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية تكملة للديمقراطية التمثيلية، أي أن الديمقراطية التشاركية بحاجة ماسة إلى مجتمع مدني وعلى قدر فاعليته وكفايته تعطي الديمقراطية التشاركية ثمارها وتلعب دورها على أكمل وجه في النظام السياسي القائم في البلاد.[1]

[1]– نبيل كريبش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص ص 28–27.

المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية

يعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى ميدان الدراسات السياسية، إذ لحد الساعة لم يتم ضبط مضامينه المختلفة بشكل دقيق من قبل علماء السياسة، الذين يختلفون في توصيفهم ومقاربتهم للمفهوم، ويعود الفضل لعلماء الاقتصاد في إبراز هذا المصطلح السياسي الجديد المتمثل في الحوكمة أو الحكم الراشد .

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية، فما هي إلا انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب، والتطورات المنهجية والأكاديمية من جانب آخر، وتكمن أهم الأسباب العملية في:العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص تنامي وتيرة العولمة وإفرازاتها المختلفة، والتي من أبرزها ظهور الدعاوى التي تنادي بضرورة مراجعة نموذج الحكم التقليدي للدولة وفسح المجال أمام وعي جماعي جديد كفيل بالتعاطي مع العديد من المشكلات الناجمة عن تنامي العولمة.[1] انتشار التحولات على المستوى العالمي.

[1]– صالح زياني، مراد بن السعيد، الحوكمة البيئية العالمية، الجزائر : دار قانة 2010، ص12.

– تزايد دور المنظمات الغير حكومية على المستوى الدولي.

التغيير الذي طرأ على دور الدولة فقد تحولت من فاعل رئيسى ومركزي في تخطيط وصنع السياسات العامة وتنفيذها لتصبح اليوم الشريك الأول في إدارة شؤون الدولة والمجتمع نتيجة انتشار ظاهرة التخصيص أو الخصخصة وتعاظم دور القطاع الخاص.[1]

تحولات أسلوب الإدارة العامة التقليدي مثل احترام الأقدمية والتدرج الوظيفي، وظهور مجموعة أخرى من القيم تحل محلها مثل التمكين والتركيز على النتائج، والاتجاه للتركيز على مصادر الانجاز والتعلم المستمر وتطوير المهارات بشكل متنوع خاصة التقنية والالكترونية[2].

انتشار ظاهرة الفساد وشيوعها عالميا وخاصة في الدول النامية، وكادت أن تصل في بعض الدول النقطة التي أصبح فيها النظام السياسي بكامله مهدد بالانهيار[3].

1– تعريف الحوكمة:

أ – **لغة** يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم القديمة، فمصطلح الحوكمة؛ أي "governance" باللغة الانجليزية يعود إلى الإرث الفلسفي اليوناني، وهو مشتق من الفعل اليوناني" kubera" والذي كان يعني "توجيه بالمضامين التي استخدمها الفيلسوف أفلاطون، وقد انتقل هذا المفهوم من اللغة اليونانية إلى اللغات الأخرى، أما في اللغة العربية نلاحظ تباينا واضحا في

[1]– أسامة شهوان، إدارة الدولة المفاهيم والتطور، الأردن: دار الشروق، 2001، ص111.

[2]– صالح زياني، مراد بن السعيد، المرجع السابق الذكر، ص15.

[3]– زهير عبد الكريم الكايد ، قضايا وتطبيقات الحكمانية، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية, 2003، ص9.

الصيغ التي تشير لهذا المصطلح، مثل الحوكمة، الحكم الراشد،الحكمانية.

ب اصطلاحا:فالحوكمة هي ممارسة كل من الشؤون السياسية والاقتصادية والإدارية بآلياتها ومؤسساتها وعملياتها المختلفة بما يضمن تحصيل المواطنين أو الجماعات المختلفة لمصالحها وممارسة حقوقها والتزاماتها، ويكون هذا الحكم هو تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية.[1]

تعريف الحوكمة من قبل البنك الدولي بأنها الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية.

أما تعريف الحوكمة في مؤسسات القطاع التطوعي عرفت بأنها "العمليات والهياكل التي تستخدمها المؤسسات لتوجه وتدير عملياتها العامة وأنشطة برامجها .[2]

"وقد عرفها محمد سيد أحمد أن الحوكمة هي: تغير عن أن شيئا ما يتقرر كنظام حكم دون تخطيط مسبق ودون رسم ، أو دون تحديد لنظام معين، فهو نظام ينبع من الضرورة وليس نظاما يتقرر وفق تصور سابق. تعريف هيئة الأمم المتحدة للحوكمة: ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، ويضم الآليات والعمليات والمؤسسات، التي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وحل خلافاتهم.[3]

---

[1]– صالح زياني، مراد بن السعيد، المرجع السابق الذكر، ص15.

[2]– زهير عبد الكريم الكايد ، قضايا وتطبيقات الحكمانية، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية, 2003، ص9.

[3]– خليل حسين المرجع السابق الذكر، ص 20.

وحسب هذا التعريف تقوم الحوكمة على ثلاثة دعائم أساسية وهي:

الدعامة الاقتصادية وتتضمن عمليات صيغ القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقتها بالاقتصاديات الأخرى.

الدعامة السياسية وتتضمن عمليات صيغ القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.

الدعامة الإدارية: وتتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.[1]

من خلال التعريفات المقدمة فإنه لا يوجد تعريف محدد جامع للحوكمة، ومحاولة منا نستنتج التعريف التالي:

الحوكمة هي شكل جديد من التغيير الفعال للمؤسسة الفعال للمؤسسة في كافة المستويات كافة المستويات مع ضمان مشاركة مختلف الأطراف المجتمع المدني والقطاع الخاص والدولة بمختلف مؤسساتها في إطار المحددة من قبل المؤسسات الدولية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

2 – معايير الحوكمة: لقد تعددت معايير الحوكمة حسب تعدد المساهمين في الموضوع

- معايير الحوكمة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المشاركة – حكم القانون – الشفافية – الاستجابة تجاه الإجماع العدالة – الكفاءة والفعالية – المساءلة– الرؤية الإستراتيجية[2].

[1]– خليل حسين المرجع السابق الذكر، ص 20.

[2]– آسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق – الجزائر أنموذجا، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر ، 2009)، ص 50.

- معايير الحوكمة حسب رؤية البنك الدولي: تسيير بالمشاركة تسيير دائم تسيير شرعي ومقبول من قبل السكان – تسيير شفاف – يشجع العدالة والمساواة قادر على تطوير الموارد وطرق التسيير الجيد يشجع التوازن بين الأجيال متسامح ويقبل الآراء المخالفة – قادر على تعبئة الموارد من أجل تحقيق أهداف اجتماعية – يدعم الآليات– يتطابق مع القانون – استعمال عقلاني وفعال للموارد – يخلق ويحفز الاحترام والثقة المتبادلة –
- قادر على معالجة المسائل المؤقتة – قادر على تحديد حلول وطنية والتكفل بها يضبط أكثر مما يراقب – يوجه نحو الخدمة – روح المسؤولية وطبيعة التسهيلات.[1] أما معايير الحوكمة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد اكتفت بصياغة أربع مؤشرات أساسية وهي:دولة القانون السيطرة على الفساد – إدارة القطاع العام – خفض النفقات العسكرية.[2]

مما سبق نستنتج أن أهم المعايير التي تتميز بها الحوكمة هي:

1- سيادة حكم القانون لضمان العدالة الاجتماعية والاستقرار

2- المشاركة: مشاركة كل أفراد المجتمع في صنع السياسات العامة.

3- الشفافية: إفصاح عن المعلومات والوضوح من أجل القدرة على المحاسبة.

4- المساءلة: لضمان تحقيق الأهداف وفقا للقوانين.

1- ليلى جردير، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، 2010-2011)، ص 50.

2- سفيان فوكة، مليكة بوضياف الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 16-17 ديسمبر 200 ص10.

5- الخدماتية: وهي السعي لضمان تقديم الخدمات الأساسية.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية

إن التحولات التي حدثت في نهاية القرن العشرين نحو أنظمة الحكومات الديمقراطية بدلا من الأنظمة التقليدية فرضت تحولا في نمط الإدارة وكيفية التعامل مع متطلبات المواطنين، وهذا التحول أدى إلى اتساع نطاق اللامركزية في دول العالم، فقد أصبح الناس أكثر اهتماما في المشاركة برسم السياسات واتخاذ القرارات، مثلما أصبح ينظر إلى القطاع الخاص كمشكاة للحكومات المركزية التي تسعى لإيجاد الطرق الجديدة لتحسين مستوى تقديم الخدمات للمواطنين،[1] وهذا ما جعل الحكومات المركزية تعيد تنظيم وهيكلة نظمها الإدارية اللامركزية بإشراك الفواعل غير الرسمية في عمليتي تقديم الخدمات المحلية وصنع القرار في الهيئات المحلية، ويعتقد بعض المفكرين أن تطبيق الحوكمة على المستوى المحلي من شأنه[2] ترسيخ مبادئ وقيم الحوكمة وطنيا وتقوية الدور الذي تلعبه فواعل الحوكمة من خلال الحوكمة من الأسفل.[3]

1- مفهوم الحوكمة المحلية

عند charlick فيرى بأن الحوكمة المحلية هي: الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي يناشدها

[1]- زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق الذكر، ص 123

[2]- بلال عروفي، المرجع السابق الذكر، ص46

[3]- وفاء معاوى المرجع السابق الذكر، ص 38.

الأفراد والمجموعات في المجتمع المحلي) أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيشير أن الحوكمة المحلية هي: "مجموعة العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة وتطبيقها وهي نتيجة التفاعلات والعلاقات الشيكة بين مختلف الفواعل الاجتماعيين والحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي تنطوي على المساومات التي من خلالها يتقرر من يقدم الخدمات المحلية والزمن والطريقة التي يتم بها تسيير الشؤون المحلية". وعليه فالحوكمة المحلية أشمل من الحوكمة لأنها تتعلق بكيفية التخطيط وإدارة الخدمات وتنظيمها في إطار النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

الحوكمة المحلية الراشدة: هي استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صرفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة الرشيدة Good localgovernance على النحو التالي:

- ✓ نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- ✓ لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- ✓ مشاركة حقيقة للمواطن في صنع القرار المحلي.

تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي. و نستنتج التعريف التالي الحوكمة المحلية هي الإدارة التي تقوم على التسيير العقلاني والرشيد للموارد المتوفرة لديها

[1]– بلال عروني، المرجع السابق الذكر، ص 48.

سواء كانت مادية أو بشرية أو تقنية لتحقيق حاجات السكان المحليين، كما توفر البيئة المناسبة للمشاركة الديمقراطية للمواطنين المحليين.

المطلب الثالث: خصائص الحوكمة المحلية:

❖ المشاركة: وتعني تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين سواء أكانوا أفرادا

❖ أو جماعات بغية المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس[1] محلية منتخبة التي تعبر عن مصالحهم، وتلبي متطلباتهم وتعالج قضاياهم.

– الفاعلية والكفاءة: وهي تعبر عن البعد الفني للحوكمة المحلية، لأنها تتعلق بقدرة الهيئات المحلية على تحويل الموارد المتاحة إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين. [2]

الشرعية: يقصد بها ممارسة السلطات المحلية لمهامها في إدارة مؤسساتها وتنفيذ عملياتها[3]وإجراءاتها تعتمد في ذلك على معايير مقبولة لدى مواطنيها .

❖ الاستجابة وهي محاولة الهيئات المحلية خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبهم خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوفر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

[1]– بومدين طاشمة ، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية ورقة مقدمة في ملتقى حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية، يومي 16– 17 ديسمبر 2008،ص4.

[2]– وفاء معاوى، المرجع السابق الذكر، ص 39.

[3]– بلال عروني، المرجع السابق الذكر، ص48.

❖ الشفافية وتشمل كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين المحليين إلى المعلومات وفهم لآليات صنع القرار، إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة لأنها تتيح لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله، وتمتلك الأنظمة[1] ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، كما أنها تساعد على مساءلة الأجهزة المحلية لأنها توفر المعلومات للمواطن المحلي.[2]

❖ المساءلة: وتعني خضوع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف ذات العلاقة، فهي تخضع للمساءلة (أي الأجهزة (المحلية أمام الناخبين من ناحية، ومساءلة أمام المستويات الحكومية من جهة الأعلى من ناحية أخرى، ويترتب على كون الحكومة أكثر قربا من المواطن تعزيز المساءلة والتقليل من الفساد، فمن المفترض أن يكون الموطن المحلي على دراية أكبر بتصرفات الأجهزة المحلية أكثر من درايته بتصرفات الأجهزة المركزية، الأمر الذي يتيح إمكانية الرقابة عليها ومساءلتها شعبيا .[3]

المطلب الرابع : فواعل الحوكمة المحلية

تقتضي وجود فواعل رسمية وغير رسمية وهي:

[1]– بلال عروفي، المرجع السابق الذكر، ص48.

[2] –نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة 2011–2012)، ص 27.

[3]– وفاء معاوى، المرجع السابق الذكر، ص 39.

أ. دولة فاعلة القدرة: فلكى تتمكن الحكومة المركزية من نقل بعض اختصاصاتها للسلطات اللامركزية بما يحقق الفعالية يجب توفر ما يلي:

- ✓ ضرورة التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة لتوفير القدر الكافي من الشفافية والمساءلة والتمثيل.
- ✓ وضع نظام رقابي فعال يسمح بمراقبة السلطات المحلية وتنظيمها.
- ✓ تغطية الحاجات المادية بما يكفل تلبية الاحتياجات الشعبية.

ب. سلطات محلية مؤهلة : أي تكون أكثر استجابة لتطلعات المواطنين.[1]

ت. مجتمع مدني: مشرك يعني ضرورة وجود مجتمع مدني منظم البنية واسع الاتصال قادر على جمع الآراء والتعبير عنها، لكي تستجيب السلطات المحلية لاحتياجات المواطنين المحليين.

ث. قطاع خاص تنافسي : يجب أن يكون القطاع الخاص مؤهلا لمساعدة الهيئات المحلية على تقديم الخدمات المحلية للمواطنين . [2]

نلاحظ أن هناك العديد من الأطراف الفاعلة على المستوى المحلي، وباعتبار التنمية حركة متطورة إلى الأفضل من عدم القدرة إلى القدرة فإنه من الطبيعي أن تبدأ من نقطة ضعف القدرات على المستوى المحلي ثم تعمل في اتجاه بناء قدرات محلية قوية، وبالتالي فإنه لا يمكن بناء قدرات الإدارة المحلية دون وجودها أصلا وبعناصرها المختلفة، كذلك فإنه عند

[1]– بلال عروفي، المرجع السابق الذكر، ص 50.

[2]– وفاء معاوي، المرجع السابق الذكر، ص42.

الحديث عن السياسات المحلية يتبادر إلى الذهن التركيز على الأجهزة المحلية الرسمية إلا أن ذلك ليس كافيا من منظور أسلوب الحوكمة المحلية لأنه يترك العديد من الأطراف الفاعلة خارج نطاق بناء القدرات، ولا يمكن القول بأن نقص قدرات الإدارة المحلية يرجع إلى المجتمع المحلي ولذلك فإنه من الضروري تقييم كافة الأطراف الفاعلة.

المبحث الثالث : مفهوم الإدارة المحلية و الإصلاح الإداري .

عرف نظام الإدارة المحلية تواقع معاش منذ بعيد إلا انه لم يحظ بالتنظيم القانوني إلا بعد قيام الدولة الحديثة، وازدياد أعباءها اتجاه مواطنها مما جعل من نقل بعض هذه الأعباء إلى هيئات محلية منتخبة ضرورة ملحة، وقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة المحلية من جانب المتطرفين السياسيين ورجال القانون العام في أواخر القرن الماضي، وقد ظلت دراسة الإدارة المحلية تبعا لذلك فرعا من فروع دراستي الحكومات والقانون الإداري إلى عهد قريب، ولكن سرعان ما انفصل علم الإدارة المحلية عن كل من السياسة والقانون العام ليصبح علما قائما بذاته.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة، فقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي، لدراسة نظامها يتطلب تفهم أبعاده وجوانبه المختلفة لذا سنتطرق إلى نظام الإدارة المحلية، بالتعرض لتعريفه ومبررات الأخذ بالنظام ثم أهميته.

أولا: تعريف الإدارة المحلية.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية تبعا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل مفكر كان ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية والسياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها المفكر،ولاشك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بهاو الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها تدعونا إلى التعرف

على بعض هذه التعريفات ذات علاقة بمفهوم الإدارة المحلية، فقد عرفها الفقيه الفرنسي Wilime:بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالسمنتخبة بحرية من المعنيين 1.

ويعرفها الكاتب البريطاني كرام مودي MedieGrame: بأنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون غرضه للمسؤولية السياسة أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

– كما عرفها العطار بأنها: توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت أشراف الحكومة ورقابتها وأهم ما ميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي، والتركيز على الرقابة وإشراف الحكومة المركزية.2

فيما يذهب دارسون إلى تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب من التنظيم الإداري للدولة تقوم على توزيع نشاطات الدولة ومهامها بين أجهزة مركزية ومحلية ذات كفاءة في تسيير الشأن المحلي3.

1-أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010 ، ص 17.

* هناك مفهومين للإدارة المحلية 1- المفهوم الواسع للإدارة المحلية: تعبير يطلق على الجهات التي تقدم خدمات معينة في مكان معين من اقليم الدولة، بغض النظر عن الطبيعةالقانونية لتلك الجهات، ومدى علاقاتها مع السلطة المركزية.

2- المفهوم الضيق للإدارة المحلية: ان الادارة المحلية تنطبق فقط على الوحدات الإدارية المحلية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يشملهذا المفهوم فروع الوزارات والدوائر.

2- محمد محمود الطعامنة،نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الملتقى العربي الأول صلالة، سلطنة عمان18-20 اغسطس2003 ، ص08.

3- محمد محمود الطعانة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بحوث ودراسات، الاردن، 2005 ، ص11.

–وعرفها Johncherkeبأنها: ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم السكان منطقة معينة إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملام أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية 1.

– تعريف الفقيه فالين: هي سحب وظائف من السلطة المركزية وإحالتها لسلطة مستقلة ذات اختصاص محدد سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو محليا.

– كما عرفها الكاتب الفرنسي أندريه ديلوبادير: الإدارة المحلية هي الإصلاح وحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها.

ويعرفها المفكر جورج بلير: بأنها أي منظمة لها سكان يقيمون في منطقة جغرافية معينة معتنظيم مسموح به وهيئة حاكمة، بالإضافة إلى شخصية قانونية مستقلة وسلطة تقدم خدمات عامة أو حكومية معينة مع درجة كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية لجني جزء على الأقل من إيراداتها 2.

– ويعرفها علماء السياسية: على أنها الأجهزة والمجلس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار.

– وعرفها الشيخلي: بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرع الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة

1– ايمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 18.

2– ورشاني شهيناز ،**مرجع سابق**،ص37.

المحلية من تسيير مرافقها، وتحقيق أغراضها المشرعة مما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية ودور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعنا 1.

– كما عرفها الدكتور محمد عبد الله العربي: بالقول هي هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل أكثريتهم هيئات تعهد إليها الإدارة المركزية بكل أو بعض المرافق والشؤون المحلية.

– وأما الدكتور عادل محمود حميدي فيرها: أن يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة (السلطة المركزية) وبين هيئات محلية منتخبة، تتمثل تمثيلا صادقا للسكان المحليين ويكون لها سلطة البث والتصرف في المسائل التي تخص مصالح سكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

– ويرها الدكتور إبراهيم منير شلبي: بأن يعهد بجزء من وظيفة الدولة الإدارية إلى هيئات محلية مستقلة لإدارة، مرافقهم المحلية، تحت إشراف السلطة المركزية 2.

–ومحمود عاطف البنا يعني بها: نقصد باللامركزية أن يعهد بسلطة البث في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتسع اختصاصها أصلا لكل أقاليم الدولة، فإن السمة المميزة للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته أن تكون الهيئات المحلية (اللامركزية)للانتخاب أساسا ويتمثل استقلال تلك الهيئات

1– اسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013،ص14.

2– اسماعيل فريحات،مرجع نفسه،ص14.

فيتمتعها الشخصية المعنوية، وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة، انما تخضع فقط لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية 1.

وعرفها علي السفلان بأنها: نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية 2.

– والدكتور مسعود شيهوب: فيؤكد أن هذا النظام الذي يقوم على أساس جغرافي، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب 3. وعليه تعتبر الإدارة المحلية أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاها إقليم الدولة إلىوحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية اعتبارية، وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية وبالتالي نستنتج من التعاريف السابقة أن نظام الخدمات العامة وإدارة المرافق يقتضي تنويع أسلوب العمل حسب الظروف السائدة في الوحدات الإدارية المختلفة بدلا من وضع أنماط متشابهة متماثلة لكل أنواع النشاط في الدولة.

1– اسماعيل فريحات،مرجع سابق،ص37

2– ايمن عودة المعاني،مرجع سابق،ص18.

3– اسماعيل فريحات،مرجع نفسه،ص15.

المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية.

بالرغم من العيوب التي قديرها البعض في نظام الإدارة المحلية، كالقول بأنها يمكن أن تؤدي إلى المساس بوحدة الدولة بالنظر إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، وأن الهيئات المحلية يمكن أن تسعى إلى تحقيق مصالح أقاليمها على حساب المصلحة العامة، وأن انتخابات المجالس إلى تحقيق مصالح أقاليمها على حساب المصلحة العامة وأن انتخابات المجالس المحلية قد تؤدي إلى صراعات قبلية وطائفية...الخ.

نقول بالرغم منذ لكف إن لنظام الإدارة المحلية العديد من الحسنات والمزايا على الصعيد السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي.

1- الأهمية السياسية:

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية من شأنه أن يساهم في إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية بما ينطوي عليه ذلك من توسيخ للنهج الديمقراطي ولفكرة حكم الشعب لنفسه بنفسه فممارسة الديمقراطية على الصعيد المحلي أو ما يسمى أحيانا بالديمقراطية الإدارية أو المحلية، هي المدرسة النموذجية لممارسة الديمقراطية على مستوى الوطني، الديمقراطية السياسية. إن تطبيق الديمقراطية على مستوى المحلي من خلال نظام الإدارة المحلية يحقق مجموعة من النتائج التي يمكن أجمالها على النحو التالي:

1-تربية الناخبين وهم ينتخبون أعضاء مجالسهم المحلية تربية سياسة وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان.

2- تربية المترشحين تربية سياسية وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية على مستوى الوطني، فالعضو الذي يحقق نجاحا على مستوى الإقليمي غالبا مايكون قياديا بارزا ويحقق نجاحا مميزا في الانتخابات النيابية أو في الواقع القيادية العليا التي يمكن أن يشغلها.

3- إشراك الموظفين من خلال تمكينهم من اختيار ممثليهم في المجالس المحلية في إدارة شؤون وحداتهم المحلية مما ينمي لديهم الشعور تحمل المسؤولية 1.

4- تضيق الفجوة بين الموظفين والأنظمة الحاكمة، تلك الفجوة التي كان يشعر بها الأفراد في ظل النظام المركزي الذي كان يسود في عهود الاستعمار وفي ظل الحكومات المستبدة، إن اللامركزية الإقليمية كفيلة بإزالة عوامل الشك والريبة من أذهان الأفراد اتجاه الحكومات فالأشخاص الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية هم من أبناء الوحدة المحلية والمنتخبون على الأقل في غالبيتهم من قبل المواطنين2.

5- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة وعندما تبقى الوحدات المحلية اللامركزية التي اعتادت على حرية التصرف والاستغلال قادر على وقوف على قدميها والتصدي لمسؤولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز3.

1- محمد علي الخلابة ،الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،ط1،ط2، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان2013،ص60-61.

2- محمد علي الخلايلة، مرجع نفسه،ص61.

3- محمد محمود الطعامنة، مرجع نفسه،ص15.

2- الأهمية الإدارية.

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها

- تحقيق الكفاءة الإدارية لقد أثار برونج Branwing من أهم حسنات نظام اللامركزية هو

وتتخلص تلك الأهداف فيما يلي:

ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية

وكذلك القدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.

- العمل المشترك بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية و وضع الخطط التنموية المناسبة

التي تحقق مطالب واحتياجات المواطنين من خلال إقامة مشروعات هادفة1.

- إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية يسهل عملية الإصلاح الإداري أولا بأول وذلك لأن أجهزة

الوحدات المحلية تكون محدودة وبسيطة بخلاف الأمر في الأجهزة المركزية الضخمة 2.

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية وتنتقل صلاحية تقديم

الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون بها

بدون عوائق أو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

- خلق روح التنافس بين وحدات إدارية محلية ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع

والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

1- غازي سلطان، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي، دراسة ميدانية ،ط1،دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص72 .

2- أفالو وفاء، شرفي أمينة،مرجع سابق،ص 40.

– تقريب المستهلك من المنتج حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتخبة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها1.

3– الأهمية الاجتماعية: وتتركز فيما يلي:

– تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية و وسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا2.

– يساهم نظام الإدارة المحلية إذا ما وصلت المجتمعات المحلية من خلال الممارسة إلى درجة الوعي الثقافي والسياسي فيتحول الولاء من ولاء الأسرة والعشيرة إلى ولاء للوطن والمصلحة العامة3.

– خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفتهم بأن حصيلتهم ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

– خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية إذ يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات4.

1– محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق،ص 16.

2– افلو وفاء ،شرفي أمينة، "دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية"، مذكرة ماستر.(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013)، ص 40.

3– محمد علي الخلابلة، مرجع سابق،ص63.

4– سكينة عاشوري، "الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية"، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ، ص 26.

– خلق نوع من التنافس لدى السكان الأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير، وهذا من شأنه أن ينعكس ايجابيا على المصلحة العامة للدولة1.

4– الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

– توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها مما يساهم في تحقيق العبئ عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

– تشجيع على رفع مستويات المعيشية لأعداد كبيرة من المواطنين بدلا من تركيز التنمية الاقتصادية على المدن2.

– يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية.

– تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على مستوى المحلي.

– العمل على ترشيد الوقت والإنفاق وتحسين انجازات العمل3.

المطلب الثالث: مفهوم الإصلاح الإداري.

يعتبر الإصلاح الإداري ذو طبيعة مرنة وتوافقية فحيث لايمكن أن نغفل أهميته الكبيرة، فهو هدف كل دولة وكل نظام إداري كان أو سياسي، فهو يعني بمعالجة أوجه القصور والخلل

1– محمد علي الخلايلة، مرجع سابق،ص62.

2– اسماعيل فريحات،مرجع سابق،ص04.

3– غازي سلطان،فلاح القبلان،مرجع سابق،ص81.

داخل الإدارة العامة.وعملية الإصلاح الإداري ليست تلك العملية العفوية والعشوائية وإنما هي عملية منظمة ودقيقة تتجلى فيها جملة من الخصائص والآليات وكذا الاستراتيجيات التي تضمن لها الدقة والنجاح في غاياتها، ولابد من الاهتمام بعمليات الإصلاح والتطوير الإداري وكذا التنمية الإدارية إذا أردنا تحقيق مجتمع قوي ورائد في جميع المجالات.

-مفهوم الإصلاح الإداري:

إن مفهوم الإصلاح الإداري من المسلمات المتفق عليها على أساس أن الدولة المعاصرة وحضارتها تقاس بقدرتها على الوفاء بحاجات المجتمع والارتقاء بأفراده إلى مدارج متقدمة من العيش الكريم والحياة الآمنة من خلال إشباع حاجاتهم ورغباتهم وطموحاتهم المتزايدة والمتعددة والآنية منها والمستقبلية وتأسيسا على ذلك فإن الأجهزة العامة التي امتد نشاطها التقليدي الذي يشمل تنظيم وممارسة مختلف الوظائف(1) الاجتماعية والاقتصادية قد توسعت اختصاصاتها وتزايدت السلطات الممنوحة لها يوما بعد يوم مما جعل من الأهمية تتابع وتواصل الجهود المبذولة لتحسين مستويات أدائها وزيادة كفايتها(2).

سنحاول طرح مجموعة من التعاريف التي تناولت الإصلاح الإداري ومحاولة الوصول إلى تعريف إجرائي رغم اختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين .

1- حمد احمد سيد احمد الحاج، " الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة حالة وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية" ،رسالة ماجستير (معهد دراسات الإدارة العامة وتحكم الاتحادي، كلية الدراسات العليا،جامعة الخرطوم، 2006)،ص35.

2- مرجع نفسه، ص 35 .

-تعريف الإصلاح الإداري:

لغة:عرّف الصّلاح، ضد الفساد، أصلح الشيء بعد إفساده: أقامه، الإصلاح نقيض الإفساد، أصلح الدابة أحسن إليها، والاستصلاح ضد الفساد، وصلاحِ وصَلاح من أسمار مكة(1).

اصطلاحا:يستخدم مصطلح الإصلاح الإداري للدلالة على التغيير في القيادات الإدارية والتغيير في الأنظمة والتشريعات والتغيير في الهياكل وفي أنماط السلوك وفي الرؤية المستقبلية ورسم السياسات والاستراتيجيات بعيدة المدى في نظم التكوين العلمي والتأهيل المستمر لتطوير الموارد البشرية وتحفيزها لتكون قادرة على إحلال تكنولوجيا المعلومات عبر بوابات الحكومة الالكترونية محل الإدارة البيروقراطية القديمة بأوراقها وبإجراءاتها الروتينية(2).

ويعتقد منتجمري Montgomry أن الإصلاح الإداري عملية سياسية ويتحدث كل من درور (Dror)ولي(Lee)على انه تغيير موجه أو مرغوب للملامح الرئيسية لنظام إداري(3).

ويعرف الدكتور محمد فؤاد مهنا للإصلاح الإداري بأنه " التنظيم العلمي للجهاز الإداري في الدولة من حيث تكوين هز من حيث سير العمل فيه بحيث تكون أهم عناصر هذا التنظيم العلمي... سم السياسة العامة الرشيدة التي يقوم عليها بناء الإصلاح الإداري كله(4).

1 فيصل بن معيض آل سمير، استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني. الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007 ، ص 41.

2 سمير عماد الشوبكي، المعجم الإداري . عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 44.

3 فيصل بن معيض آل سمير، مرجع سابق، ص44.

4 زيد بن محمد الرماني،منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري . الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2004،ص 38.

على الرغم من الاختلاف وعدم الاتفاق بين الباحثين والممارسين حول مفهوم وتعريف مصطلح الإصلاح الإداري إلا أن جهوده لوضع خط عامل هذا المفهوم لم تذهب سدى حيث أنه بعد الاستعانة بخبرات الدول الغربية وربطها بالإطار العام للمبادئ العامة للإصلاح الإداري خرج الباحثون باتفاق عام حول هذا المفهوم لتشير الدلائل التالية على هذا الاتفاق:

1/ يوجد هناك اتفاق عام بين الباحثين على أهمية ربط الإصلاح الإداري مع الأهداف الحكومية الموضعية بشكل رسمي.

2/ لا يتوقف دور الإصلاح الإداري على إصلاح النظام فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحت مظلة من الأهداف الأخلاقية.

3/ يضم الإصلاح الإداري التركيز على المبادئ والقيم الأخلاقية.

4/ يعتبر الإصلاح الإداري تغير موجه مخطط له.

5/ يتأثر تعريف الإصلاح الإداري في أي دولة بالمواقف والأحداث السائدة داخلها(1).

ومما سبق طرحه لتعاريف متعددة للإصلاح الإداري نحاول وضع تعريف إجرائي لهذا المفهوم: فهو عملية هادفة ومنظمة تسعى إلى تحسين وتنظيم الأجهزة الإدارية التي تتولى الوظائف الإدارية في الدولة،مما يؤدي إلى زيادة الفعالية في قدرات الموظفين والعمليات الإدارية وذلك بتقويم ما بهذه الأجهزة من اختلالات وأوجه القصور التي تتطلب التدخل لإصلاحها.

1 علاء فرج الطاهر، التخطيط الإداري. الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع،2011 ،ص 237.

خـلاصـة الـفـصـل الأول :

ما يمكن استخلاصه مما سبق، أن مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديثة النشأة، ويعد شكلا جديدا من أشكال تطور الديمقراطية، أتى لتجاوز مرحلة عرفت تراجعا للديمقراطية التمثيلية وقد نشأ هذا المفهوم كرافد جديد يجمع بين خصائص الاقتراب العلمي التحليلي، و بين خصائص نموذج الحكم الذي يقوم على تمكين القوى المجتمعية من المشاركة الفاعلية في الحكم و التسيير و التعبير عن مصالحها، فهي بذلك أسلوب إدارة ونظام حكم قائم على ثلاثية العلاقة بين المواطن، المجتمع المدني و القطاع الخاص، وتميز هذه العلاقة بالتمايز و التخصص الوظيفي، الشفافية، تكافؤ الفرص، التعاون ..... خدمة الصالح العام.

الفصـــل الثانـي:

مساهمة الحوكمة والديمقراطية التشاركية في إصلاح الإدارة المحلية

خطة الفصل الثاني :

الفصل الثاني: مساهمة الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في إصلاح الإدارة المحلية.

المبحث الأول:آليات تجسيد الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية

المطلب الأول:دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

المطلب الثاني :مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية .

المطلب الثالث : حوكمة الادارة المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني:مظاهر الديمقراطية التشاركية و الحوكمة في الجماعات المحلية.

المطلب الأول: واقع البلدية في منظور الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني : واقع الولاية في منظور الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثالث :صعوبات تكريس الديمقراطية التشاركية وفق قانون الجماعات المحلية.

المبحث الثالث:واقع وآفاق تطبيق الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الثاني : مؤشرات تطبيق الحوكمة في الإدارة المحلية الجزائرية.

المطلب الثالث :الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفصل الثاني: مساهمة الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في إصلاح الإدارة المحلية.

يعتبر مبدأ المشاركة أحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة المحلية من خلال صنع القرار المحلي وكذا محاربة الفساد الأمر الذي يرفع من مستوى ومصداقية أعمال ومداولات الإدارة المحلية وقد تم فرض مبدأ التشارك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالولاية والبلدية ونظام سيرها ومختلف أعمالها كاطلاع الجمهور على تفاصيل وفعالية وأنشطة المداولات من تمكنه من إبداء رأيه بكل ديمقراطية وكذا صنع قرار محلي شفاف وواضح للعروج على أهم هذه المبادئ سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: آليات تجسيد الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية.

المبحث الثاني:مظاهر الديمقراطية التشاركية و الحوكمة في الجماعات المحلية.

المبحث الثالث:واقع وآفاق تطبيق الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المبحث الأول: آليات تجسيد الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية:

بعد أحداث أكتوبر 1988انتهجت الجزائر سبيل الديمقراطية والتعددية والانفتاح على العالم، وفي سبيل ذلك ركزت كل مجهوداتها ووسائلها لإنجاز برامج الإصلاحات السياسية والإدارية وإدماج الجماعات المحلية في برامج الإصلاح والإنعاش الاقتصادي والتنمية المحلية بهدف ترقية الحوار والنقاش على مستوى الطريقة السياسية والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني1،في إطار مسعى عام يهدف إلى إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 وكذا العديد من القوانين التي صدرت بعده، لاسيما منها قانون الجماعات الإقليمية، وانتهاء بتكريس هذا المفهوم في التعديل الدستوري لسنة2016.

المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

قبل التطرق لدوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لابد أولا من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني:"ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع"، بحيث يقابل هذا المصطلح في اللغة الفرنسية مصطلح "Consécration"2.

ويمكن تحديد أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بتكريس مبدأ مشاركة المواطنين

1- مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2،العدد 11 ،سنة 2017 ،ص 203.

2-زكرياء حريزي،" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 ، ص14.

بمفهومه الحديث، و ذلك في إطار الدستور باعتباره القانون الأسمى وكذا في ظل قوانين الجماعات المحلية والقوانين الخاصة الأخرى، في الدوافع التالية:

أولا– الاتجاه نحو تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين:

كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون البلدية هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، مما أدى إلى تدني الإطار المعيشي للمواطن،خاصة في الوسط الحضري. فرغم مابذلته الدولة من مجهودات في مجال التنمية إلا أنها كانت تقابل دائما بعدم الرضا من طرف المستفيدين 1،ولعل الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين المحليين على حلها خير دليل على ذلك.

ثانيا– دافع القضاء على البيروقراطية:

شهدت الإدارة الجزائرية غداة الاستقلال جملة من الانحرافات، وذلك بسبب سوء التأطير نتيجة السياسة الاستعمارية المنتهجة آنذاك، وما فتئ الاستعمار يغادر الجزائر حتى استفاد من سياستها جملة من العناصر لم تتوان عن إتباع نهج البيروقراطية التي يعد الروتين الإداري والإهمال وسوء معاملة الجمهور، والوساطة والمحسوبية ،والتبذير والكسب غير المشروع والرشوة أحد مظاهرها، كل هذه المعاملات والانحرافات زعزعت ثقة المواطن اتجاه

1–عمار عباس، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 01 ، جانفي 2013 ،ص 02.

الإطارات الإدارية مما دفع به إلى البحث عن سبل أخرى يلبي بها احتياجاته[1].

ثالثا- دافع تحقيق الشفافية الإدارية:

ظلت الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التأطير والتسيير وذلك طوال فترة تكوينها، بحيث عانت هذه الأخيرة من الفساد الذي كان نتيجة لغياب ركن الشفافية، وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بحيث تضمن في المادة 11 منه جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتوظيف مبدأ الشفافية في علاقاتها.ويقصد بمبدأ الشفافية "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالإطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام"[3].

رابعا- دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة:

تميزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن، كانت إحدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين، بحيث اعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير

1-علي سعيدان، "بيروقراطية الإدارة الجزائرية"، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977 ، ص 38-39.

2- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج،عدد 14 ،لسنة 2006 ،متمم بالقانون رقم05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج.ر.ج.ج،عدد 50 ،لسنة 2010 ،معدل ومتمم بالقانون رقم15/11 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ،ج.ر.ج.ج، عدد 44 ،لسنة 2011.

3- سليمة غزلان،مرجع سبق ذكره،ص71.

شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في اتخاذ القرارات التي تهمه، ومن جهته اعتبر المواطن الإدارة بأنها غير كفأة في تجسيد المهام المنوطة بها، ونظرا للوضعية التي آلت إليها العلاقة بينهما كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

وفي إطار المناخ الديمقراطي فإنه يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل ومشاركته في البناء الديمقراطي، لكون الديمقراطية الحقة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب، وبهذا سيتم استرجاع الثقة المفقودة وتحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما سيسهل عملية اتخاذ القرار وتنفيذه[1].

خامسا- دافع تكريس حرية الرأي والتعبير:

تطرح قضية حرية الرأي مسألة تعبير المواطن عن الأفكار التي يؤمن بها بحيث تهدف حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة، فبموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي اعتراضه أو قبوله بشأن القرارات المتخذة من قبل الإدارة.
إن تجسيد الديمقراطية التشاركية وتجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور[2] والقانون[3] كحق للمواطنين، فكلما فسح المجال أمام المواطن للتعبير عن رأيه وكنا

[1] محمد حمدي باشا،" المبادئ الأساسية للإدارة المحلية و تطبيقاتها على البلدية في الجزائر"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977،ص48-49

[2] تجسد الاعتراف بحرية الرأي و التعبير في ظل دستور 1996 بموجب المادة 41 التي تنص على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن".

[3] قانون05/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012، بحيث أقرت المادة2 منه بأن"... حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي ".

بصدد تجسيد دولة القانون[1].فحرية الرأي هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لمساهمتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوارات الموصلة للصواب.

المطلب الثاني: مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

إن الجزائر كغيرها من الدول تحاول التماشي دوما والمستجدات، ولما كانت بني مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار أمر ضروري لا مفر منه، لم تتوان لحظة واحدة عن تبنيه ويظهر ذلك جليا في إطار الأحكام التي أدرجت ضمن نص الدساتير سواء تلك الصادرة في عهد الأحادية الحزبية أو التي صدرت في عهد التعددية الحزبي، والتي شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتويجا لهذا المسعى من خلال تنصيصه ولأول مرة على مصطلح الديمقراطية التشاركية، فباستقراء أحكام مواد دستور 1963 [2] يستشف بداية التأسيس لمبدأ المشاركة وذلك في الفقرة التاسعة من ديباجته "...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية... "كما أسست المادتين 19 و 20 منه بدورهما لمبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 19بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، أما المادة 20 فقد أقرت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمّال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمّة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية

[1] عمر مرزوقي،"حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،فرع التنظيم السياسي و الإداري،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2005 ص13-14.

[2] دستور1963،ج.ر.ج.ج،عدد 64 ،الصادر في 10 سبتمبر 1963.

ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية. ويستشف من هذه المواد أن دستور 1963 قد "دستر" مبدأ المشاركة لأول مرة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

أما في دستور 1976[1] ، فقد نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها" كما جاءت أحكام المادتين 27 و 34 مدعمة لمبدأ المشاركة، إذ نصت المادة 27 على: "إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي صورة تفرضها الثورة" ،أما المادة 34 فقد أقرت بأنه "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

وما يسشف من هذه المواد، أنه قد كانت هناك محاولة من المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976، إلا أن الظاهرة التي جسدها المواطن من خلال تقاعسه عن المشاركة في طرح اهتماماته، و لما كان الحزب في تلك الفترة الوسيط الوحيد الذي يربط الإدارة بالمواطن، فكل ذلك حال دون تحقيق المشاركة بالشكل المطلوب [2].

وفي ظل دستور1989[3] الذي مهد لإصلاح الإدارة الجزائرية، وتماشيا مع الإصلاحات

[1] دستور1976، صادر بموجب الأمر رقم97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.رج.ج،عدد 94 لسنة1976.

[2] قدور بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3] دستور 1989،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج.ر.ج.ج،عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

السياسية التي تم تقريرها، فقد كرس هذا الدستور مبدأ المشاركة على نحو أفضل وأرقى،إذ تم التأكيد على اعتبار كل من البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي والفضاء المناسب لمشاركة الموطنين[1]،وهذا ما تضمنته أحكام المادة 14 من الدستور " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية" وأحكام المادة 15 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"، كما تنص المادة 16 على: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

أما دستور1996 [2]،فقد أشار هو الآخر في ديباجته إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره وذكر منها على الخصوص مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة. فقد تضمن دستور1996 الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989 بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة[3].

[1] سليمة غزلان،مرجع سبق ذكره،ص79.

[2] دستور1996 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 مؤرخ في07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج،عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996،معدل بموجب القانون رقم03/02،مؤرخ في10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج،عدد 25،صادر في14 أفريل2002،وبموجب القانون رقم19/08،مؤرخ في15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج،عدد 63،صادر بتاريخ 16 نوفمبر2008 ،وبموجب القانون رقم01/16،مؤرخ في06 مارس2016 ،ج.ر.ج.ج،عدد14صادر بتاريخ 07 مارس2016.

[3] محمد بركات، "التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 18 و 19 ديسمبر2012،ص14.

وفي آخر تعديل للدستور في مارس2016[1] ،عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وقد جاء التعديل الأخير للدستور لينص بصريح العبارة على تشجيع الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه التي نصت على:

"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". واعتبرت المادة16 أن البلدية هي "جماعة قاعدية" بما يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية أما المادة 17 فاعتبرت أن "المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2] .

ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات

[1] القانون رقم 01/16،مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج،عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس2016.

[2] مريم لعشاب، مرجع سبق ذكره، ص203-204.

المقدمة له[1].

مما سبق ذكره، يمكن القول بأن الدساتير الجزائرية قد أرست جملة من المبادئ المؤسسة للديمقراطية التشاركية، سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية، إلا أن التعديل الدستوري الأخير في مارس2016 ،يعتبر بمثابة تتويج لمسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، في انتظار تعديل قانون الجماعات الإقليمية ليتماشى مع هذا التوجه الرامي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية ،من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية .

المطلب الثالث: حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر.

أثبتت التجارب العالمية التنموية أن الحوكمة المحلية هي أساس التنمية الوطنية الشاملة وعليها ستوجب على كل الجهات الرسمية والمسؤولة عن تسيير القطاعات الحيوية في الدولة، أن تضمن أطروحات الحوكمة في مسارتها السياسية باعتبارها نسقا متكامل من الآليات والميكانزمات المؤسساتية التي تدفع باستدامة التنمية المحلية وترقية الوحدات المحلية بالإضافة إلى تحسين الخدمات العمومية المنشودة .

[1] عبد المجيد رمضان،"الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح،العدد16،جانفي2017، ص 77.

وتكمن أهمية الحوكمة المحلية في أنها أضحت من المقاربات المهمة لدراسة توجه الدولة التنموي ومدى سعيها لتطوير والتحديث المستمر لأجهزتها الإدارية وتنظيمها البيروقراطي في إطار إخفاء صيغة الحوكمة المؤسساتية المحلية ومحاولة تفادي إشكالات التنمية الجهوية بحلول البرغماتية للدولة والوحدات المحلية وللمجتمع بصفة عامة،كما تعبر الحوكمة عن مستوى التحركات المحلية نحو التنمية المحلية وترسيخ أبعادها شكلا ومضمونا لذا فان الحوكمة المتكاملة من حيث جوانبها السياسية والاقتصادية تصب اهتمامها في جانب تطوير الطاقات المحلية وترشيد الخدمة العمومية على مستوى المحلي، فالمجالس المنتخبة تمتلك طاقة مجتمع الناخبين وتسعى لتوظيف تلك الطاقة على مدى قدرة هؤلاء في التعبير عن قدرة هؤلاء في التعبير عن رغبات المواطنين ومدى انفتاح واخلاص ومراقبة المنتخبين لناخبيهم وهذه العلاقة الجدلية بين الناخب من جهة وبين المنتخب وما يقجمه من خدمات وتنمية محلية من جهة أخرى، فالحوكمة المحلية هي التي تحقق الكفاية الذاتية محليا من خلال خلق اليات المشاركة الاجتماعية واليات في الرشاد في التسيير حيث ان تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية ما يضمن حل للمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل اصنافها ومنه تحقيق الكفاية المحلية وهو المطلوب[1].

[1] سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر ،2011ص74.

المبحث الثاني:مظاهر الديمقراطية التشاركية و الحوكمة في الجماعات المحلية:

يعتبر موضوع الجماعات المحلية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير خاصة في الآونة الأخيرة، من خلال التغيرات والانتقالات التي شهدها العالم بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة، وتعتبر فكرة الجماعات المحلية من بين الأفكار التي لها أبعاد كثيرة من بينها محاولة تقريب الإدارة من المواطن وكذلك تسهيل وتخفيف العبء على المواطنين ومحاولة التعرف أكثر على انشغالاتهم وأهم شيء من حال مواطنين الحق والأولوية في مشاركة هذه المرافق في تسيير شؤونها.

المطلب الأول: واقع البلدية في منظور الديمقراطية التشاركية

مما لا شك فيه أن البلدية هي الجماعة القاعدية الأساسية للجماعات المحلية بحيث تعتبر الهيئة الأولى التي يلجأ إليها المواطن على المستوى المحلي، ولهذا فهي من بين أهم الهيئات التي تساعد على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية لكثرة اتصالها وعلاقاتها المتواصلة مع المواطنين . في هذا المطلب يتم التطرق إلى تعريف الجماعات المحلية في قوانين البلدية وأساسها القانوني إضافة إلى طرق إنشاء اللجان البلدية كتكريس لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

الفرع الاول : تعريف الجماعات المحلية في قوانين البلدية

لقد اعتمدت الكثير من التعريفات للجماعات المحلية في مختلف القوانين الجزائرية التي ظهرت لتنظيم البلدية والتي حاول من خلالها المشرع تكريس الديمقراطية التشاركية .

يتم التطرق في الفرع إلى تعريف الجماعات المحلية في أهم القوانين الجزائرية ذات الصلة بتنظيم البلدية .

1/تعريف الجماعات المحلية في القانون رقم 24/67 :

من خلال المبادئ التي جاء بها ميثاق الجزائر لسنة1964، والذي نص على ضرورة وإلزامية إصلاح البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية الأقرب للمواطن اهتم حزب جبهة التحرير الوطني من خلال مكتبه السياسي بتحضير واعداد مشروع قانون لإصلاح البلدية سنة 1965 [1]. وفي الشهر الثامن لسنة1966 قام حزب جبهة التحرير الوطني بنشر دفتر يخص تنظيم البلدية تحت عنوان " التنظيم البلدي الجديد "،تضمن أهم الإصلاحات التي يجب أن تشهدها البلدية[2].

ويجدر التذكير بأن إصلاح البلدية في الجزائر عرف عراقيل عديدة في الفترة التي تلت استقلالها وهي التي ورثت من المستعمر الفرنسي تركة ثقيلة، حيث كانت جل البلديات تعاني من ظروف تنموية جد صعبة، وزاد من حدة هذا الوضع غياب الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بتسييرها. من ناحية أخرى جعلت الجزائر من البلدية بعد استقلالها أداة مندرجة في توجهات السلطة السياسية بالدرجة الأولى على حساب دورها المفترض أن يكون أساسا إداريا

[1] خيرة مقطف، تطبيق نظام ألامركزية في الجزائر من1967إلى يومنا –دراسة نظرية تحليلية –،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون،الجزائر،جوان2001–2002، ص42 .

[2] الطاهر بن خوف الله،النخبة المحلية في الجزائر – دراسة اجتماعية، سياسة لآليات تشكيل الممثلين المنتخبين المحليين– الجزءالأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد(1962–1989)taksidji.com للدراسات والنشر والتوزيع،2011 ص 40.

وتنمويا فميثاق البلدية المؤرخ في28أكتوبر1966 نص صراحة على أنه " على البلدية أن تكون لامركزية، لكن يجب عليها أن تكون في خدمة السلطة الثورية... اللامركزية هي تعبير عن السلطة الثورية التي هي جزء لايتجزأ " فمن خلال هذا النص نجد أن الصبغة الكفاحية فيه طغى تعلى الطابع القانوني والتنظيمي المفترض أن يعتريه، مكرسا بذلك خدمة الإدارة لمصلحة السلطة من منطلق الشرعية الثورية والتبعية المطلقة للحزب الواحد .

بعد ميثاق البلدية الذي تم إصداره في28أكتوبر1966جاء قانون18جانفي1967الذي يعتبر أول قانون للجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال حيث تضمن 287 مادة مقسمة إلى قسمين : – الكتاب الأول: ينص على تنظيم البلدية.

– الكتاب الثاني: ينص على اختصاصات البلدية.

لقد تأثر هذا القانون بشكل واضح بالنموذج الاشتراكي وبالخصوص اليوغسلافي الذي كان يتبنى النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد[1].لم يختلف تعريف البلدية في الأمر رقم24/67 المتعلق بالبلدية عن تعريفها في النصوص السابقة غير أنه وخلافا لما تضمنته هذه الأخيرة قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بمنح البلدية العديد من الوظائف ذات الأهمية البالغة وذلك في مختلف المجالات سواء الثقافية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، في مواده 6،5، كما قام بإعطائها ميزة مهمة حيث اعتبرها من أهم الهيئات على المستوى القاعدي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد حدد كيفية إنشائها بحيث

[1] خيرة مقطف،المرجع السابق،ص58.

يتم ذلك من خلال قانون صادر عن السلطة التشريعية ولا يمكن لسلطة أخرى أن تتولى هذا الحق، أما عن تكوينها في هذا القانون فقد شمل ثلاثة أجهزة وهي : – المجلس الشعبي البلدي – رئيس المجلس الشعبي البلدي – الهيئة التنفيذية للبلدية [1]. يبدو أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم24/67 المتعلق بالبلدية حاول تفعيل دور هذه الأخيرة كأداة تنمية على المستوى المحلي تداركا للقصور الذي عرفته النصوص السابقة بهذا الشأن حيث أعطاها أهمية كبيرة وميزات عديدة من خلال الوظائف المتعددة التي أوكلها إليها. بالرغم من الإيجابيات التي حملها الأمر رقم24/67 فإن التكريس الفعلي لرغبة السلطة السياسية في النهوض بدور البلدية وتقريبها من المواطن اصطدم بصعوبات واقعية أخرت تحققه والتي كانت منبثقة أساسا من مقتضيات النظام الاشتراكي الذي كان منتهجا آنذاك في الجزائر إضافة إلى سياسة الحزب الواحد الذين كرسا ممارسات تتنافى مع مبادئ الديمقراطية.

2/ تعريف الجماعات المحلية في القانون رقم08/90

انتقال الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية بموجب دستور1989صحبه تغير نوعي في الدور المنوط بالجماعات المحلية وبخاصة البلدية،وقد جاء القانون رقم08/90 [2] بما يتلاءم مع هذه

[1] الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر رقم67/24، المتعلق بقانون البلدية، والمواد من 116إلى المادة 128من الفصل ثاني من الباب الثالث.

[2] القانون رقم08/90 المؤرخ في 07افريل 1990 ،المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15الصادر في11افريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم03/05 المؤرخ في 18جويلية 2005المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد50 المؤرخة في 19 جويلية 2002 .

التغيرات والتطلعات التي صاحبت انتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ومن النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي.ولم يغير القانون رقم08/90 كثيرا من تعريف البلدية الوارد في القانون السابق بل حافظ عليه واعتبرها الجماعة القاعدية للدولة[1] فحسب ما أورده المشرع الجزائري في نصوصه فإن البلدية هي الوحدة والقاعدة الأساسية التي تبنى وتقوم عليها الدولة وتعتبر أول هيئة يقصدها المواطنون ويجتمعون فيها.

في الواقع لقد حمل القانون08/90 نقلة نوعية في الدور المنوط بالبلدية استجابة للوضع السياسي الجديد الذي كرسه الدستور الجزائري لسنة1989 إذ لم يبقي على البلدية كأداة تخضع مطلقا للسلطة المركزية بل جعلها وسيلة لكفالة مصالح المواطنين التي تجتمع وتتقاطع مع مصالح الهيئات المركزية[2].

كتكريس للمركز الجديد للبلدية في النظام الإداري والسياسي الجزائري وعلى خلاف ما تم التطرق إليه في القانون رقم24/67 منح القانون08/90 ميزة التمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية في محاولة لتعزيز استقلاليتها في مواجهة الهيئات المركزية وإعطائها حرية نشاط أوسع،وعلى صعيد آخر قام المشرع الجزائري في هذا القانون بإلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان منصوصا عليه في القانون السابق، فأصبحت البلدية تتكون من هيئتين اثنين فقط هما:

[1] نصت المادة الأولى من القانون رقم90/08 المتعلق بالبلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

[2] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010-2011،ص 18.

-المجلس الشعبي البلدي – رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

هذا وقد أشارت المادة 2 من القانون رقم08/90 على أن البلدية تتمتع بإقليم واسم ومركز أما المادة 4 فأشارت إلى أن تغيير اسم البلدية أو تحويل مقرها يكون بموجب مرسوم يتخذ بناءا على استشارة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأخذ رأي الوالي واقتراح رأي المجلس الشعبي البلدي وإخطار المجلس الشعبي الولائي .

3/تعريف الجماعات المحلية في قانون البلدية رقم 10/11

في الواقع لم يخلو القانون رقم08/90 من الثغرات والنقائص التي تجلت خلال 24سنة من تطبيقه لدلك فرضت ضرورة تغييره تداركا لقصوره وتسوية للمشاكل التي واجهت نشاط البلدية والتي من أبرزها ما يلي:

– الحقائق الاجتماعية للبلاد التي كانت تطغى عليها العقلية الجهوية.

– الانفتاح السياسي الذي عرفته البلاد ترتب عنه ظهور منتخبين ذوي مواقف متضاربة جعلت من الصعب التوصل إلى اتفاق من خلال الإجماع، الذي يعتبر ضروريا في اتخاذ القرار.

-ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحليين الذين لم يستوعبوا بصفة فعلية العمل وفق مقاربة جوارية اتجاه المواطن.

-النزعة نحو زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجعله في مركز ضعف رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة من قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس، بمن فيهم المنتمين إلى

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

قائمته وغالبا ما يكون ذلك باللجوء إلى إجراء سحب الثقة.[1]

وعلى هذا النحو تم إصدار قانون البلدية الجديد وهو القانون رقم10/11[2]، الذي حاول تطبيق المبادئ التي أقرها رئيس الجمهورية مستندا في ذلك إلى ما تضمنه القانون رقم 08/90 من ميزات إيجابية تحصلت عليها البلدية في ظله باعتبارها جماعة إقليمية وقاعدية وهيئة إدارية المركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إنشائها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية وهادفا إلى الارتقاء بدورها بجعلها هيئة يشارك المواطنون من خلالها في تسيير الشؤون العامة للإقليم.[3]

وحسب القانون رقم10/11 تتشكل البلدية من مجموعة من الهيئات تتمثل في:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي4.

المطلب الثاني: واقع الولاية في منظور الديمقراطية التشاركية

تعتبر الولاية من بين أهم الهيئات التي تساعد في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لكثرة اتصالها وعلاقاتها المتواصلة مع المواطنين. يتطرق هذا المبحث إلى

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مشروع القانون المتعلق بالبلدية،ص62
ولمزيد من المعلومات لراجع:
-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر2012، ص 116.115

[2] القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 03يوليو 2011.

[3] المادة 01 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

4 المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية وأساسها القانوني (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية

لقد أعطيت الكثير من التعريفات للجماعات المحلية في مختلف القوانين التي ظهرت لتنظيم الولاية في الجزائر والتي حاول المشرع الجزائري من خلالها تكريس الديمقراطية التشاركية.

– من هذا المنطلق خصص هذا المطلب للإحاطة بتعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية المتعاقبة في الجزائر بدءا من القانون رقم38/69 ، مرورا بالقانون رقم 09/90، فوصولا إلى القانون رقم07/12 وهذا بهدف الوقوف على التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية فيها .

1/ تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 38/69

يعتبر الأمر 38/69 [1]أول قانون ينظم الولاية في الجزائر باعتبارها جماعة محلية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص في مجالات عديدة. ولقد اعتبر المشرع الجزائري في هذا القانون الولاية هيئة لامركزية تتمتع بمجموعة من السلطات، وتقوم بالسهر على تلبية حاجيات الأفراد مركزا على اعتبارها:

–وحدة إدارية تمثل جزءا من إقليم الدولة.

[1] الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 24 ماي 1969 ،يتضمن قانون الولاية (ملغى)،الجريدة الرسمية،العدد 44، السنة السادسة، عام 1969.

-مقاطعة إدارية للدولة تمثل جهة عدم التركيز[1].

هذا وقد أشارت المادة 03 من القانون رقم 38/69المتعلق بالولاية على الهيئات التي تتكون منها الولاية وهي :المجلس الشعبي الولائي- هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة يديرها الوالي- الوالي ،من خلال هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الولاية من خلال تحديد طبيعتها القانونية واختصاصاتها و كذا هيكلتها .

2/ تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 09/90

جاء القانون رقم 09/90 [2]المتعلق بالولاية بعد أن قامت الجزائر بانتهاج نظام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الأحادية الحزبية، والانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق. لم يناقض المشرع الجزائري نفسه أثناء تعريفه للولاية في هذا القانون بل حافظ على ما تم التطرق إليه في القانون الذي سبقه معبرا إياها هيئة محلية لامركزية[3].

أما الاختلاف الذي أحدثه المشرع الجزائري في هذا القانون فقد مس هيكلة الولاية حيث استغنى عن هيئة من الهيئات المنصوص عليها في القانون السابق فأصبحت الولاية تتكون من : - الوالي- المجلس الشعبي الولائي .

[1] المادة 01 من الامر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق .

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07افريل 1990 ،المتعلق بقانون الولاية (ملغى) ،الجريدة الرسمية،العدد 15، الصادر في11 افريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم 05-04 ،المؤرخ في 18يونيو 2005،الجريدة الرسمية، العدد50 ،الصادر في 19جويلية 2002 .

[3] المادة 90 من قانون الولاية،المرجع نفسه .

3/ تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 07/12.

لقد جاء القانون رقم 07/12 [1]المتعلق بالولاية لسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة وليتماشى مع الواقع الحديث للدولة الجزائرية ومع ظهور العديد من المجالس الشعبية الولائية ذات الانتماءات السياسية المختلفة. على غرار القوانين السابقة للولاية، اعتبر القانون الجديد الولاية هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل امتدادا للدولة يتم إنشاؤها بموجب قانون، وأضاف هذا القانون في مادته الأولى عبارة " بالشعب وللشعب "، ليؤكد بأن الولاية يجب أن تكون مستندة لإرادة الشعب وموجهة لخدمة مصالحه نظرا لأهميتها في التنظيم الإداري[2].

4/ التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في قانون الولاية

جاء قانون الولاية الأخير مخالفا تماما لقانون البلدية رقم 10/11، حيث لم يخصص بابا كاملا من أحكامه لتوضيح مكانة المواطنين في المشاركة في عملية التسيير مثلما جاء في قانون البلدية المذكور .ومع ذلك فإن مشروع هذا القانون لم يغفل مبدأ المشاركة حيث بين بأن الهدف من وراء إنشاء الولاية هو جعلها هيئة مكملة للهيئة القاعدية (البلدية) تساعد على تخفيف العبء عليها، من خلال تقديم خدمات للمواطنين وتتيح للمواطنين الحق في

[1]القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 ،يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر في 29 فيفري 2012.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع،الجزائر 2012 ،ص ص 116.117.

المشاركة في تسيير شؤونها تحقيقا للديمقراطية التشاركية[1].

من ناحية أخرى يبدو أن حرص المشرع الجزائري على إيراد شعار" بالشعب وللشعب " في نص المادة01 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية يعكس رغبته في إشراك للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، وهو أمر متاح وممكن عن طريق المجلس الولائي الذي يقوم بالعديد من المهام في كثير من المجالات ذات الصلة بمصالح المواطنين .

المطلب الثالث: صعوبات تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية

مما لا شك فيه أن تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر يواجه العديد من الصعوبات التي تعيق تجسيدهالفعلي وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الأخيرة .

من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ابرز الصعوبات التي حالت دون تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والتي تتوزع بين " صعوبات قانونية " (الفرع الأول) و" صعوبات سياسية" (الفرع الثاني) إضافة إلى " صعوبات أخرى" (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

يعاني قانون الولاية وقانون البلدية من الكثير من الثغرات التي صعبت من تكريس الديمقراطية التشاركية التي تعتبر وسيلة حديثة للصعود بالأمم وترقيتها وهذا من خلال منح الفرصة لجميع المواطنين في اقتراح أراء يرونها مناسبة من أجل الرقي بالدولة ومن بين هذه

[1] عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثالثة، الدورة الخريفية 2011 ،العدد 21 ،الجلسة منعقدة يوم 25جانفي 2012 ،مجلس الأمة، الجزائر،ص 04 .

المعيقات: –عدم النص على إجراء أساسي وهو الاستفتاء الإداري، هذا الإجراء يمنح الرخصة للمواطنين بالمشاركة في السلطة باعتبار الشعب هو المصدر الأساسي للسلطة[1].

– قيام الهيئات المركزية بتكثيف الرقابة على الجماعات الإقليمية مما يفقدها استقلالها المالي وشخصيتها المعنوية[2].

–عدم تقنين المشرع الجزائري لضوابط العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية[3].

– عدم فعالية اللجان سواء البلدية أو الولائية وهذا بسبب تناولها في مواد قلية جدا وعدم تبيين أهميتها والدور الذي تلعبه في تكريس الديمقراطية التشاركية4.

– إن تقديم اللجان البلدية لتقارير عن جميع الأعمال التي تقوم بها إلى رئيس البلدية الذي لا يعتبر المسؤول عن تأسيسها، يتناقض مع تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية5.

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية

على غرار المعيقات القانونية التي تم التطرق إليها، نجد أن هناك صعوبات سياسية أيضا تؤثر على عدم تكريس الديمقراطية التشاركية من بينها :

---

[1] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ،ص86 .

[2] تسمبال رمضان،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهمام حقيقة؟،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2009 ،ص91.

[3] شيهوب مسعود،" اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "،مجلة الفكر البرلماني،عدد 02 ،الجزائر،2003، ص24.

4 محمد الطاهر غزيز،آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر، 2009.2010 ،ص37.

5 بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 211.

– ظهور تيارات سياسية ذات اتجاه سلبي لا تقر بمبدأ التشاور سوى من الناحية النظرية التواصل السلبي بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة .

– استبعاد الفئات المهمشة من المواطنين، واستحواذ العمل السياسي من طرف أصحاب الأموال والشخصيات ذات النفوذ .

–انتفاء مبدأ الثقة بين المنتخبين والناخبين[1] .

–عدم موجود معارضة سياسية فعالة وغرق معظم الأحزاب في التبعية للسلطة الحاكمة .

–عزوف المواطنين عن العمل السياسي .

–انعدام الرغبة السياسية الحقيقية لتكريس الديمقراطية التشاركية في البلاد.

– انعدام التداول على السلطة وعدم التجديد الجيلي للسلطة السياسية .

–غياب التعبئة السياسية على المستوى المحلي تجعل المبادرة الشعبية منعدمة ويصبح الولاة هم المبادرون بدلا من المنتخبين والمواطنين.

–غالبا ما يفوض المواطنون سلطاتهم إلى الهيئة المنتخبة بناء على اعتبارات قبلية أو جهوية أو حتى إغراءات مالية مصلحية، وليس بناء على تعاقد سياسي.

–حتى ولو كانت هذه التمثيلية مبنية على تعاقد سياسي واضح، فإن القرارات السياسية تظل فوقية،ولا تنبني على معرفة حقيقية بالحياة المعيشة للمواطن، ولا تسمح بالمحاسبة والتقييم، مما ينتج عنه خمول وجمود سياسي يعزز من العزوف السياسي .

[1] وديع بن عيسى،معوقات الديمقراطية، متحصل عليه من موقع:www.arabsfordemocracy.org/democracy تاريخ الاطلاع يوم 20/05/2019 على الساعة 02:20 .

الفرع الثالث: صعوبات أخرى

على غرار المعوقات القانونية والسياسية هناك صعوبات أخرى حالت دون تكريس الديمقراطية التشاركية من بينها :

-انخفاض المستوى الفكري والوعي السياسي لدى المواطنين يعد من بين المشاكل الحساسة التيتحول دون تكريس الديمقراطية التشاركية.

-علم المواطن بعدم نزاهة الانتخابات وعدم شرعيتها مما يولد لديهم إحساسا بعدم الثقة في السلطة السياسية.

-انكماش روح المبادرة لدى المجتمع المدني واتكاله على الدولة في كل شيء.

-إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية.

-غياب الشفافية في اتخاذ القرارات.

-صعوبة الولوج إلى الإدارة المحلية والوصول إلى المسؤولين والمعلومة.

-ضعف المشاركة لدى المواطن ومنظمات المجتمع المدني.

-عدم الأخذ بآراء واقتراحات الأفراد بمحمل الجدية [1].

- إهمال دور المواطن في مجتمعه بحيث توجد مناطق غنية بالكفاءات البشرية لكنها لا تستغل أحسن استغلال ولا تشارك في برامج التنمية المحلية.

- ضعف تأطير المجتمع المدني من خلال الجمعيات والنقابات وغيرها.

[1] محمد لمين اعجال لعجال، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم "،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 ، بسكرة.

المبحث الثالث: واقع و آفاق تطبيق الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية، لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أو بلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوربية، بل امتد ليشمل دول الوطن العربي كالمغرب وتونس ومصر.

والجزائر كغيرها من الدول، تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية، نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين، ويجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به، إذ أن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لازلنا نعتمده في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر يتحمل جزءا مهما من هذا القصور[1].

فبعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلا رئيسيا في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

فما هو واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟وما هي التطلعات والآفاق المستقبلية لتفعيلها؟.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري للقيام بإدراج تعديلات على قانون البلدية

[1] صالح زياني، مرجع سبق ذكره، ص59.

نجد ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، وهو ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأوساط الحضرية، في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية. وبالرغم من أن قانون البلدية رقم10/11،لم يكن مدرجا ضمن العدة التشريعية التي ارتبطت بخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 والتي كانت ضمن مشروع الإصلاح السياسي والدستوري في ظل التحولات التي عرفها العالم العربي، إلا أنه كان المدخل لهذه الإصلاحات، كما كان قانون الولاية رقم07/12 تتويجا لها، ولعل هذا وحده يبين الأهمية التي تلعبها الجماعات المحلية في أي عملية إصلاحية، على اعتبار أن المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، هي الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب ".

ويتجلى ذلك بوضوح من خلال إدراج بعض آليات الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية وخاصة قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي[1].

وعليه سيتم فيما يلي التطرق إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وذلك من خلال الفروع التالية :

[1]عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص01.

الفرع الأول: الاستشارة العمومية.

الفرع الثاني: الإعلام الإداري.

الفرع الأول: الاستشارة العمومية.

من بين الآليات القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في قوانين الجماعات الإقليمية لتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، نجد آلية الاستشارة العمومية. فقد نصت المادة2/11 من قانون البلدية 10/11 على: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة" [1] .

عند استقراء هذه المادة، يتضح بأن المشرع قد أوردها تحت الباب الثالث،المعنون ب: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة" وبالتالي فقد اعتبر الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية. وفي سبيل تفعيل هذا الإجراء فقد ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية، وليس حكرا فقط على فئة دون أخرى، وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حتى يتمكن المواطنون من

[1] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة 2/11.

ممارسة الرقابة الشعبية.

أما في قانون الولاية، فقد أجاز المشرع من خلال المادة 36 دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[1] .

كما نص المشرع في نفس القانون، فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي، على مساهمة المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وكذا تلك الخاصة بحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان [2] .

والملاحظ من خلال المواد السالف ذكرها، أن الاستشارة تعد آلية جديدة للمشاركة ولكنها تبقى جوازية، نظرا لاستعمال المشرع لكلمة "يمكن"،أي أنها تبقى أمرا اختياريا بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وتقتصر على فئة معينة هم أصحاب الخبرة والتجربة. علاوة على ذلك، فإن عبارة "كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية"، عبارة مرنة وفضفاضة بمعنى أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي فإن المشرع هنا قد ترك المجال واسعا أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد مقتضيات شؤون البلدية.

كما أن المشرع حينما نص على إمكانية استشارة كل شخص له مؤهلات أو خبرة من طرف

[1]قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره،المادة 36.

[2]المرجع نفسه،المادتين 97 و 98.

لجان المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإنه قد جعلها مقصورة على مجرد استشارة اختيارية أي أن هذه اللجان قد تستعين بهم على سبيل الاستئناس، كما يمكن أن يحدث العكس هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا فرضنا أنها وجهت لهم الدعوة، فالحال واحد، فهي تستطيع ألا تأخذ بآرائهم واقتراحاتهم، وهو ما قد ينجم عنه قلة اللجوء إلى تطبيقها ميدانيا.

الفرع الثاني: الإعلام الإداري

يعتبر التواصل والاتصال من بين الدعائم الأساسية والضرورية لقياس دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجالسها المنتخبة، وإن كان العكس، سيؤدي حتما إلى نتائج عكسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية، لا تأتيان إلا بانخراط المجتمع المدني بفعالية، لكونه طرفا فاعلا في عملية التقييم المنشودة اعتبار الدور التواصلي ما بين هموم المواطن وبناء السياسات العمومية في الواقع المحلي[1].

كما يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية. ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي، حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن

[1]عبد الكريم هشام، "الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية –مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية"، مجلة المفكر،جامعة بسكرة،الجزائر،العدد 12 ،مارس 2015 ،ص138.

المناسب واكتشاف الأخطاء[1].

وعلى هذا الأساس، فقد احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قوانين كل من البلدية والولاية، و ورد تجسيده في العديد من المواد، منها التي تنص على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، وتلك التي تنص على حق المواطنين في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية وأخرى تجيز تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين وكل ذلك في سبيل تجسيد شفافية الإدارة، وهذا ما يعرف بآلية الإعلام الإداري.

أولا– مبدأ علنية الجلسات.

ثانيا– حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية.

ثالثا– تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين.

المطلب الثاني:مؤشرات تطبيق الحوكمة في الإدارة المحلية الجزائرية

قبل أن نتطرق إلى واقع الإدارة المحلية من منطلق مؤشرات الحوكمة في البداية يتوجب علينا دراسة خصوصية بيئة الإدارة المحلية الجزائرية وذلك من خلال مقارنة (PoorGovernance)الموضوع من خلال التطرق إلى خصائص الحكم البيئي أو غير صالح وهذا حتى يسهل علينا معرفة الأسباب المتكررة في العجز داخل الإدارة المحلية في التوصل إلى تحقيق تنمية محلية وشاملة في الجزائر وثمة يمكن تحديد الإجراءات والآليات

[1]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص160.

القانونية التي يمكن من خلالها التخلص منها ومعالجتها وهذه الخصائص تتمثل في[1]:

1.الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح بين المصالح العامة والخاصة والمال العام والخاص

2.الحكم الذي لا يقوم على اطر قانونية ولا يطبق فيهم فهو محكم القانون.

3. الحكم الذي لديه العديد من المعوقات القانونية الإجرائية، أما الاستثمار الإنتاجي بها يدفع نحو أنشطة الربح السريع .

4.الحكم الذي لديه أولويات تتعارض مع تحقيق التنمية .

5.الحكم الذي يتميز بوجود كل أنواع الفساد الإداري .

6.الحكم الذي لديه قاعدة ضيقة ومغلقة وغير شفافة للمعلومات .

أولا: واقع البلدية من منطلق مؤشرات الحوكمة:

تعتبر البلدية خلية أساسية في الإدارة المحلية، واعتبار أن اللامركزية تعد من مؤشرات الحوكمة حيث لايمكن وصف حكم بدون رشادة ذلك من خلال إشراك المواطنين في صنع القرار لدى يتوجب علينا التطرق إلى تطبيق بعض مؤشرات الحوكمة على مستوى المجالس البلدية من أجل معرفة مدى تطبيقاتها .

1/ مؤشر المشاركة وتطبيقه في البلدية :

يقصد مؤشر المشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات أما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس

[1] بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، في مجلة التواصل، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، كلية الحقوق،العدد 26 ، (الجزائر:جوان 2010)،ص ص35،36.

المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا و المشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنين من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم وكما يعني مشاركة المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية[1].

وإذا كانت البلدية طبقا للمادة 02 من قانون البلدية الجديد هي"القاعدة الإقليمية اللامركزية، تكرس سبيل المشاركة للمواطنين في اتخاذ القرارات العامة على المستوى البلدي وعن طريق ممثلين منتخبين"[2].

ويمكن تحديد تطبيق مؤشر المشاركة على مستوى المجالس البلدية ضمن قانون البلدية من خلال:

*** شكل المجلس البلدي وتجسيد مبدأ المشاركة:**

يحدد مؤشر المشاركة في البلدية عن طريق كفاءة المجالس المحلية وتحكمها في الدور المنوط بها من خلال تشجيع الكفاءة والتأهيل في العنصر البشري داخل البلدية خاصة وأن الأمر يتعلق بمهام معقدة ومتشعبة وبمجالات وميادين مختلفة اقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية وغيرها. إن الاهتمام بهذا العنصر بالذات في تركيبة المجلس المحلي من شانه أن يكون دافع قوي إلى الأمام ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة ذلك من خلال وضع مجموعة

[1] لطفي محمد الصالح قادري، "الآليات القانونية والتنظيمية والسياسية لتطبيق الحكم الراشد في الجماعات المحلية"، (ورقةمقدمة في الملتقى الوطني، إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،يومي12و13 ديسمبر2010) ص 24.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق،ص 154

من الخيارات والمتمثلة في[1] :

أ- خيار المجلس المعين و المنتخب كليا و آليات الحوكمة.

ب- خيار الأسلوب المختلط أو المزج بين أسلوب التعيين و أسلوب الانتخاب.

الشفافية وتطبيقه في البلدية:

تعتبر الشفافية من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري والتي يقصد بها في مجملها حرية تدفق المعلومات في مختلف المجالات عن طريق توفير المعلومات الضرورية والعمل بطريقة منفتحة من اجل الحفاظ على المصالح واتخاذ القرارات الهامة في الوقت المناسب واكتشاف الأخطاء، ويعد مؤشر الشفافية من اكبر الدعائم لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وهي عبارة عن إحدى معايير الحوكمة، ليس فقط فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية والمرفقية وذلك من خلال توسيع مجال هذا المبدأ عن طريق المصادقة عليه في العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و أن تفعيل مبدأ الشفافية في تسيير المجالس المحلية ذلك عن طريق العلاقة التفاعلية بين الإدارة والأجهزة الرسمية والجمهور،التي من شانها تؤسس لنظام معلومات واضح ومعلن. وهذا الأمر يولد لاشك علاقة متينة بين المواطن والإدارة تقوم على أساس النزاهة والفاعلية في المعاملة وهذا في النهاية يؤدي إلى تقريب الإدارة من

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق،ص 156 ، 154 .

المواطن وزيادة الثقة بين الحاكم والمحكوم[1].

مكانة مؤشر الشفافية في قانون البلدية الجديد:

يمثل مبدأ الشفافية مركزا هاما في قانون البلدية الجديد، حيث تم تكرسه في العديد من المواد في هذا القانون. إذ جاء في المادة 11 من القانون 11-10: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

ويمكن من خلال هذا استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة... .

ثانيا : واقع الولاية من منطلق مؤشرات الحوكمة :

تعد الولاية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي، على اعتبار أن الإدارة المحلية أحد أهم أطراف الحوكمة لدى يتوجب علينا التطرق إلى تطبيق بعض مؤشرات الحوكمة على مستوى المجالس الولائية.

1/ مؤشر المشاركة وتطبيقه على مستوى الولاية:

يقصد بالمشاركة على أنها مشاركة لجميع أفراد المجتمع سواء مباشرة أو من خلال ممثلين عبر مؤسسات وسيطة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان[2].

وإذا كانت الولاية طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية الجديد شعارها بالشعب وللشعب،وهذا

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،مرجع سابق،ص 161.

[2] المرجع نفسه ، ص 180.

يتعين العمل و تهيئة السبل والآليات الولائية وهذا على طريق هيئات الولاية (المجلس الشعبي الولائي) التي تقوم بمختلف الاختصاصات متنوعة في شتى المجالات والميادين ويمكن تحديد تطبيق مؤشر المشاركة على مستوى المجالس الولائية من خلال [1]:

*** شكل المجلس الولائي وتجسيد مبدأ المشاركة:**

يحدد مؤشر المشاركة في المجالس الولائية عن طريق الكفاءة والتأهيل للعنصر البشري خاصة وأن الأمر يتعلق بمهام معقدة ومتشعبة وبمجالات وميادين مختلفة اقتصادية ومالية واجتماعية وإن وجود العنصر البشري في تركيبة المجلس المحلي من شأنه أن يعطيه دفعا قويا إلى الأمام ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

وإن تحقيق الكفاية المجالس المنتخبة على طريق رفع مستوى أدائها لابد الاهتمام بمجموعة من الخيارات التي تكون أكثر استجابة مع متطلبات الحوكمة لقد ازداد اهتمام لهذه الخيارات مع ظهور مفهوم الحوكمة في مختلف الآليات الدستورية والقانونية والمتمثلة في[2]:

أ–خيار المجلس المعين كليا و آليات الحوكمة.

ب – خيار المجلس المنتخب كليا و آليات الحوكمة.

ج –خيار الأسلوب المختلط .

2/ مؤشر الشفافية وتطبيقه على مستوى الولاية:

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم مؤشرات الحوكمة الذي يقوم على ضرورة توفير المعلومات

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق،ص181 .

[2] المرجع نفسه ، ص 190 .

الضرورية من أجل الحفاظ على مصالح أصحاب الشأن واتخاذ القرارات الهامة في الأوقات المناسبة وضرورة كشف الأخطاء من أجل تصحيحها، لدى يمثل مؤشر الشفافية مركزا مرموقا ضمن المجالس الولائية ومن أجل تفعيل هذا المبدأ في تسيير مختلف أنشطة الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقتها مع المواطنين[1].

فقد أعطى قانون الولاية الجديد12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 أهمية كبيرة لهذا المبدأ من خلال وضع مجموعة من التدابير والإجراءات التي تقوم عليها المواد التالية:

-ففي المادة 18 منه أوجب لصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

- وفي المادة 26 أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ولقد قرر المجلس تداول الجلسة مغلقة إلا في حالات نادرة.

- ولقد فرضت المادة 27 منه أن يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس بغية السير الحسن لهذه المناقشات. وهذا يعني أنه لا يمكن حضور إلا الأعضاء للجلسات العامة.

المطلب الثالث :الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء

[1] عمار بوضياف،المرجع نفسه،ص190 .

الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها.

ويدعو نفس الخطاب من البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية .

ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ ما بين الأجيال، وما ينتجه من صراعى شغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية[1].

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 ليؤكد مسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

وتماشيا مع هذا التوجه الرامي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية، تحضر السلطات العمومية للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، كما قامت في مطلع سنة 2017 بإطلاق برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، بالشراكة مع كل من الإتحاد الأوروبي

[1] م .أوراري، "محمد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار"، يومية المسار العربي،الجزائر،عدد30، جانفي 2013.

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي خصص المحور الأول منه للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية والذي تحرص السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إدراكا منها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال مفهوما مفرغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية واستشراء مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب، كما تؤكد المعطيات الميدانية أن إشراك المواطن في تسيير أمور بلديته المنصوص عليه قانونا، غير مطبقة بسبب نقص آليات و وسائل تطبيق هذه القوانين .وفي سبيل تجاوز هذه العقبات، تحضر الحكومة الجزائرية في آفاق سنة 2018 لإعداد مشروع قانون ترقية الديمقراطية التشاركية، والذي يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن. كما تعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلي، ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة لذلك بما يسمح الاستجابة لتطلعات المواطنين[1].

[1] سعيد باتول، "نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية"، جريدة الشروق اليومي،الجزائر،عدد يوم 18 نوفمبر 2014.

وفي هذا الصدد نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2017 /10/26 بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر العاصمة، يوما إعلاميا حول التشاركية المحلية[1].

وخلال هذا اليوم الإعلامي، أعلن "عبد الرحمان صديني"، المفتش العام للوزارة، أن مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الذي" سيعرض على الحكومة والبرلمان قريبا، يهدف إلى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري الأخير، من خلال وضع ميكانيزمات جديدة تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بالبلديات والولايات".

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة "ميكانيزمات لتحفيز مشاركة " المواطن في تسيير الشأن المحلي"،مقال نشر بتاريخ2017/10/26بموقع الوكالة،متوفر عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39 تاريخ وتوقيت التصفح:2018/5/12على 18:05 .

خـلاصـة الـفـصـل الـثـانـي :

أسفرت التجارب حول الديمقراطية التشاركية، بأنها نظام للحكم الجيد وإعادة الثقة في السياسات الحكومية، وان من نتائجها التحاور وإيجاد الحلول للمشاريع التي تلقى معارضة قوية من طرف المجتمع، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية، وأنها كذلك عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية، فالديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن العادي في قلب اهتماماتها باعتبارها شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل " يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك، وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديمقراطية التمثيلية التي أظهرت جليا بعض عيوبها وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا فحسب في الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا.

كما نستنتج أن الحوكمة والديمقراطية التشاركية جاءت لمعالجة اختلالات الديمقراطي، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة المجتمع المدني في إدارة تسيير الشأن العام الذي يمس الصالح العام على المستوى المحلي.

عرفت الجزائر كغيرها من الدول تبنت مبدأ الحوكمة والديمقراطية التشاركية من خلال تجسيدها في القوانين التي عملت على منظمات المجتمع المدني في المساهمة في تسيير الشؤون العامة، ونلاحظ أن المشرع كرس الديمقراطية التشاركية بشكل بارز في قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 07/12 باعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية بإعطاء آرائهم والاعتماد على الاستشارة والتشاور لاتخاذ القرارات.

خـــاتـمـــــــــة

خـاتـمـــــــة :

يعتبر نظام الإدارة المحلية صورة من صور اللامركزية الإدارية وهذه الأخيرة تعتبر التجسيد الفعلي لمبدأ الديمقراطية خطوة تحسب لها، وذلك لقناعة مفادها أنه يجب ركوب موجة التحولات الجديدة التي ترمي إلى عصرنة الإدارة المحلية و ذلك بإتباع إستراتيجية واضحة المعالم حول الأهداف و الإمكانيات المتاحة، إلا أن ما مرت به الإدارة المحلية الجزائرية من تعثرات عديدة جعل منها تلك الإدارة الهشة البعيدة عن مظاهر التطور والعصرنة، فما كان على السلطة القائمة إلا أن تجري إصلاحات دقيقة وهادفة على هذا المستوى سعيا منها للارتقاء بنوعية الخدمة العمومية وتلبية متطلبات المواطنين وتقريب الإدارة والقضاء على مظاهر البيروقراطية و كذا الفساد الإداري. ولكن لابد أن تشمل هذه الإصلاحات جميع الجوانب البشرية والمادية والتنظيمية والتشريعية لأن الخلل في إحدى هذه الجوانب لن يؤدي إلى الهدف المنشود من الإصلاحات. ومنه يمكن وضع بعض المقترحات لإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية منها:

– تشجيع مشاركة قوى المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات، وخاصة بعد أن نص القانون البلدي الجديد على ضرورة مشاركة المواطنين في النشاط البلدي.

– نشر الوعي السياسي والانتخابي لدى المواطنين للقضاء على الجهوية والعشائرية في الانتخابات المحلية كما عملت على تدريب وتكوين العنصر البشري لاستخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة.

– زرع فكرة حب التغيير وذلك بتغيير الذهنيات كما أخذ بعين الاعتبار التباين في الظروف

والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية و الاقتصادية للمستويات المحلية.

– القضاء على مظاهر الفساد الإداري بتقوية أداء أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

– ضرورة توفير الوسائل الإلكترونية الحديثة والتكوين العلمي على مستوى عال لمستخدمي وموظفي الإدارة المحلية للتحكم بدقة في متطلبات وآليات الإدارة الإلكترونية وسرعة التنفيذ.

– إعادة النظر في المخطط الهيكلي العام للإدارة المحلية و الاهتمام بالمواطن بالدرجة الأولى لأنه هو المستهدف من عملية الإصلاح.

– التأطير والتكوين الجيد للموظفين والمنتخبين المحليين واعتماد المعايير العلمية عند سن القوانين والتشريعات الإدارية.

– إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية لسرعة التنفيذ و لتقريب الإدارة من المواطن.

كما عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية،إلا أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين ومراسيم،بل ينبع ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى حبرا على ورق،كما أن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليات الإجرائية والطابع الإلزامي للإدارة في إشراك المواطن من عدمه(غموض تكريسها)،وأكثر من ذلك لم تنص هذه النصوص عل آلية النقاش العام الذي يسمح للمواطنين بالتعبير شفاهة عن آرائهم داخل المجالس، فدعائم إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لابد أن تقوم على الاستفتاء المحلي والنقاش، التشاور والاستشارة، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي.

خـاتـمـــــــة :

كما تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من أن جهود إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر توجت في التشريعات الأخيرة بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يتجل في قانوني الولاية والبلدية، إلا أن هناك العديد من العقبات تقف أمام نجاح الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث أنها مازالت تعاني من إكراهات كثيرة صعوبات عميقة نتيجة عوامل متداخلة ومعقدة، وهذا ما يثبت الفرضية الأولى التي تشير إلى وجود مجموعة من الإكراهات التي تحول دون ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي . وأهم هذه الإكراهات التي وقفنا عليها من خلال الدراسة نذكر :

1- المجالس المحلية المنتخبة لا تملك سلطة إصدار قرارات تكون ملزمة للأجهزة التنفيذية، بل كل ما تملكه هو إصدار توصيات أو اقتراحات للأجهزة التنفيذية المقابلة لها، وبالتالي لا تستطيع مراقبتها ومحاسبتها .

2- يحوز المجلس الشعبي الولائي على سلطة تداول سيادية في جميع ميادين وأبعاد التنمية: فهو يلعب دورا رئيسيا في التنمية المحلية على مستوى الولاية، حيث يتولى مهمة المبادرة بالمشاريع التنموية مثل : تهيئة الإقليم، ترقية الفلاحة، الري والغابات،إنجاز كترقية السكن، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة . ورغم أن المشرع خول له حق المبادرة بالمشاريع التي يراها ضرورة، وملبية الخصوصيات المتزايدة وجعله سلطة التداول الوحيدة على مستول الولاية، إلا أنه لا يتمتع بصلاحيات الولاية، كما أنه لا يملك سلطة تنفيذ مداولاته، فضلا عن أن مجالات الرقابة الممنوحة له تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق التوازن بين هيئتي الولاية.

3- تعاني المجالس المحلية المنتخبة من قلة مواردها المادية، وقد أدى هذا الوضع إلى اللجوء إلى موارد التمويل الخارجي مما يقلص من درجة استقلاليتها المالية، ويجبرها على اللجوء بصفة شبه آلية إلى السلطات المركزية، بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية، والتسييرية وتواضع قدراتها الفنية كالإدارية.

إن إصلاح الجماعات المحلية يتطلب الأخذ بعن الاعتبار لآليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن من انفتاح الإدارة المحلية على بيئتها المحلية واتخاذ قرارات تستجيب لتطلعات الساكنة وتأخذ بعن الاعتبار ظروفهم وثقافتهم المحلية والموارد المتوفرة في نطاقهم الإقلمي،كهذا ما يمثل الفرص التي تتيحها الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتحسين جودة وفعالية القرار المحلي، إلا أن هذا يتوقف على إرساء مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة،فتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية المحلية من جهة، وتكريس الديمقراطية التشاركية في عملية صنع القرار المحلي من جهة أخرى،لن يتأتى إلا من خلال إرساء مبادئ الشفافية، المساءلة،سيادة القانون، فلا وجود لحوكمة محلية رشيدة دون مشاركة مجتمعية فعالة، ولا مشاركة مجتمعية فعالة بدون مجالس منتخبة محلية مستقلة،ولا مجالس منتخبة مستقلة بدون إرادة سياسية حقيقية تعكس النصوص المرجعية، كهذا ما يثبت الفرضية الثانية التي تشير إلى أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على وجود حوكمة محلية قوامها الاستقلالية،المشاركة،والموارد الكافية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
2. سعيد نحيلي، القانون الإداري / مبادئ عامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث سوريا، 2012-2013 .
3. جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، القاهرة، نهضة مصر، مصر، 2006 .
4. عطا البطحاني، الديمقراطية والانتخابات، تحديات أمام الأحزاب، الأيام 29 جويلية 2008، القسم السياسي .
5. محمد طه بدوي، ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية، الإسكندرية، منشاة المعارف 2001 .
6. عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجابر، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 2000.
7. صالح زياني، مراد بن السعيد، الحوكمة البيئية العالمية، الجزائر : دار قانة 2010.
8. أسامة شهوان، إدارة الدولة المفاهيم والتطور، الأردن: دار الشروق، 2001.
9. خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، بيروت: دار المنهل، 2006.
10. زهير عبد الكريم الكايد ، قضايا وتطبيقات الحكمانية، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية, 2003.
11. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
12. محمد محمود الطعانة وآخرون، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بحوث ودراسات، الاردن، 2005.
13. محمد علي الخلابة ،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،ط1،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2013.
14. غازي سلطان، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي، دراسة ميدانية ،ط1،دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان 2015.
15. فيصل بن معيض آل سمير، استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني. الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007.

16. سمير عماد الشوبكي، المعجم الإداري . عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.
17. زيد بن محمد الرماني،منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري . الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2004.
18. علاء فرج الطاهر، التخطيط الإداري. الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع،2011.
19. الطاهر بن خوف الله،النخبة المحلية في الجزائر – دراسة اجتماعية، سياسة لآليات تشكيل الممثلين المنتخبين taksidji.com المحليين– الجزء الأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد(1962–1989) للدراسات والنشر والتوزيع،2011.
20. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر2012.

الكتب الأجنبية :

21.(1)La démocratie est un système politique fondé sur deux principes : « la souveraineté émane du peuple, le pouvoir représente la volonté de la majorité des citoyens qui ne fait pas totalement abstraction des opinions des minorités ». Mokhtar Lakehel, Dictionnaire de science.
22.- Définition disponible sur le lien suivant : http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EX TCSOARABIC/0,, contentMDK:20581116-pagePK:220503-piPK:264336-theSitePK:115396 8,00.html. Consulté le : 24 mars 2019.

المجلات العلمية:

23. الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية التكييف القانوني، الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، امستين للطباعة، العدد 04، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2012، ص ص 100 .
24. مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2،العدد 11 ،سنة 2017.

25. عمار عباس، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 01 ، جانفي 2013.
26. عبد المجيد رمضان،"الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح،العدد16،جانفي2017.
27. سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011.
28. شيهوب مسعود،" اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "،مجلة الفكر البرلماني،العدد 02، الجزائر2003.
29. محمد لمين اعجال لعجال، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم "،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 12، بسكرة.
30. عبد الكريم هشام، "الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية"، مجلة المفكر،جامعة بسكرة،الجزائر،العدد 12 ،مارس 2015.
31. بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، في مجلة التواصل، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، كلية الحقوق،العدد 26 ، (الجزائر:جوان 2010).
32. م .أوراري، "محمد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار"، يومية المسار العربي، الجزائر،عدد30، جانفي 2013.
33. سعيد باتول،"نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، يوم 18 نوفمبر 2014.

الرسائل الجامعية:

34. احمد صابر حوحو، مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 89.

35. بوبكاريمايغا، إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص41-43.
36. إبراهيم اونيسي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا)،1952-1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004 .
37. نبيل كريبش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 .
38. يوسف أزوال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة باتنة 2008-2009).
39. آسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق – الجزائر أنموذجا، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر ، 2009).
40. ليلى جردير، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، 2010-2011).
41. نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة 2011-2012).
42. اسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2014.
43. سكينة عاشوري، "الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية"، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
44. حمد احمد سيد احمد الحاج، " الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة حالة وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية" ،رسالة ماجستير (معهد دراسات الإدارة العامة وتحكم الاتحادي، كلية الدراسات العليا،جامعة الخرطوم،2006).

45. زكرياء حريزي،" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
46. علي سعيدان، "بيروقراطية الإدارة الجزائرية"، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977.
47. محمد حمدي باشا،" المبادئ الأساسية للإدارة المحلية و تطبيقاتها على البلدية في الجزائر"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،1977 .
48. عمر مرزوقي،"حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،فرع التنظيم السياسي و الإداري،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2005.
49. – خيرة مقطف، تطبيق نظام ألامركزية في الجزائر من1967إلى يومنا –دراسة نظرية تحليلية – ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون،الجزائر،جوان2001-2002.
50. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010-2011.
51. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
52. تسمبال رمضان،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهمام حقيقة؟،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2009.
53. محمد الطاهر غزيز،آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر، 2009.2010.

الجرائد الرسمية:

54. المادتين 15 . 16 ، من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76، لسنة1996.

55. المادتين 16 . 17 ، من دستور 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر في 14 افريل 2004، وبموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

56. قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج،عدد 14 ،لسنة 2006 ،متمم بالقانون رقم05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج.ر.ج.ج،عدد 50 ،لسنة 2010 ،معدل ومتمم بالقانون رقم15/11 ،مؤرخ في 02 أوت 2011 ،ج.ر.ج.ج، عدد 44 ،لسنة 2011.

57. تجسد الاعتراف بحرية الرأي و التعبير في ظل دستور 1996 بموجب المادة 41 التي تنص على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن".

58. قانون05/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012، بحيث أقرت المادة2 منه بأن"... حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي ".

59. دستور1963،ج.ر.ج.ج،عدد 64 ،الصادر في 10 سبتمبر 1963.

60. دستور1976، صادر بموجب الأمر رقم97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.رج.ج،عدد 94 لسنة1976.

61. دستور 1989،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج،عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

62. دستور1996 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 مؤرخ في07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج،عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996،معدل بموجب القانون رقم03/02،مؤرخ في10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج،عدد 25،صادر في14 أفريل2002،وبموجب القانون رقم19/08،مؤرخ في15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج،عدد 63،صادر بتاريخ 16 نوفمبر2008 ، وبموجب القانون رقم01/16،مؤرخ في06 مارس2016 ،ج.ر.ج.ج،عدد14صادر بتاريخ 07 مارس2016.

63. القانون رقم 01/16،مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج،عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس2016.

64. الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر رقم67/24، المتعلق بقانون البلدية، والمواد من 116إلى المادة 128من الفصل ثاني من الباب الثالث.
65. القانون رقم90/08 المؤرخ في 07افريل 1990 ،المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في11افريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم03/05 المؤرخ في 18جويلية 2005المتعلق بالبلدية الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 19 جويلية 2002.
66. المادة الأولى من القانون رقم90/08 المتعلق بالبلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.
67. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مشروع القانون المتعلق بالبلدية.
68. القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 03 يوليو2011.
69. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 24 ماي 1969 ،يتضمن قانون الولاية (ملغى)،الجريدة الرسمية،العدد 44، السنة السادسة، عام 1969.
70. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07افريل 1990 ،المتعلق بقانون الولاية (ملغى) ،الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في11 افريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم 05-04 ،المؤرخ في 18يونيو2005،الجريدة الرسمية، العدد50 ،الصادر في 19 جويلية 2002.
71. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
72. عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثالثة، الدورة الخريفية 2011 ،العدد 21 ،الجلسة منعقدة يوم 25جانفي 2012 ،مجلس الأمة، الجزائر.

الملتقيات الدولية والوطنية:

73. سفيان فوكة، مليكة بوضياف الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 16-17 ديسمبر 200.

74. بومدين طاشمة ، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية ورقة مقدمة في ملتقى حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية، يومي 16-17 ديسمبر 2008.

75. محمد محمود الطعامنة،نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الملتق بالعربي الأول صلالة، سلطنة عمان20-18 اغسطس2003.

76. محمد بركات، "التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 18 و 19 ديسمبر2012.

77. لطفي محمد الصالح قادري، "الآليات القانونية والتنظيمية والسياسية لتطبيق الحكم الراشد في الجماعات المحلية"، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني، إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،يومي12و13 ديسمبر2010).

المواقع الالكترونية:

78. شيراز، حرز الله، خصائص الديمقراطية، متحصل عليه من موقع Www .arabsoforde ; ocracy .org / de ; ocracy، بتاريخ 12/ 02 / 2019 ، على الساعة 10:30.

79. وديع بن عيسى،معوقات الديمقراطية، متحصل عليه من موقع: www.arabsfordemocracy.org/democracy تاريخ الاطلاع يوم 20/05/2019على الساعة 02:20.

80. وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة "ميكانيزمات لتحفيز مشاركة " المواطن في تسيير الشأن المحلي"،مقال نشر بتاريخ 2017/10/26 بموقع الوكالة،متوفر عبر الرابط:

http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39 تاريخ وتوقيت التصفح:2018/5/12على18:05.

فهرس المحتويات:

إهداء.

شكر وعرفان.

مقدمة: ..... 01 – 07

أهمية الموضوع..... 02

مبررات اختيار الموضوع..... 03

أدبيات الدراسة..... 03

إشكالية الموضوع..... 04

فرضيات الدراسة..... 04

منهجية الدراسة..... 05

محاور الدراسة..... 06

صعوبات الدراسة..... 06

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة 08

المبحث الأول:مفهوم الديمقراطية التشاركية 10

المطلب الأول:تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالنظم الشبيهة بها..... 10

المطلب الثاني:نشأة الديمقراطية التشاركية 17

المطلب الثالث:خصائص و أهداف الديمقراطية التشاركية..... 20

المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية 23

المطلب الأول:. مفهوم الحوكمة 23

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة المحلية 28

المطلب الثالث: خصائص الحوكمة المحلية 30

المطلب الرابع: فواعل الحوكمة المحلية 31

المبحث الثالث: مفهوم الإدارة المحلية و الإصلاح الإداري..... 34

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية..... 34

المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية..... 39

المطلب الثالث: مفهوم الإصلاح الإداري 43

الفصل الثاني: مساهمة الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في إصلاح الإدارة المحلية..48

المبحث الأول:آليات تجسيد الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية..50
المطلب الأول:دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر 50
المطلب الثاني :مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية 54
المطلب الثالث : حوكمة الادارة المحلية في الجزائر..... 58
المبحث الثاني:مظاهر الديمقراطية التشاركية و الحوكمة في الجماعات المحلية..... 60
المطلب الأول: واقع البلدية في منظور الديمقراطية التشاركية..... 60
المطلب الثاني : واقع الولاية في منظور الديمقراطية التشاركية..... 66
المطلب الثالث :صعوبات تكريس الديمقراطية التشاركية وفق قانون الجماعات المحلية.70
المبحث الثالث:واقع وآفاق تطبيق الحوكمة و الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....74
المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة.. 74
المطلب الثاني : مؤشرات تطبيق الحوكمة في الإدارة المحلية الجزائرية..... 79
المطلب الثالث :الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 85
خاتمة..... 90
قائمة المراجع..... 94
الفهرس..... 102

ملـخـص الـدراسـة:

تعتبر الإدارة المحلية هي الخلية الأساسية للدولة، وهذا راجع للتحول في نظام الدول وميلهم نحو التوسع في التطبيق الديمقراطي لنظم الإدارة المحلية وتعتبر الهيئات المحلية انعكاسا للديمقراطية الشعبية وتجسيدا للامركزية الإقليمية، ولقد كان الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الإدارة المحلية في التنظيم الإداري للدول بما فيها الجزائر أن تكون في صلب دراسة قضايا واحتياجات المواطنين ومعالجتها.

ولكن لكي تقوم هذه الهيئات المحلية بأعمالها وتحقق أهدافها المنشودة يجب أن يوفر لها الإمكانيات المدية والبشرية، ولا يكفي ذلك فقط بل يجب أن يتم دعمها بكل الإصلاحات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تجعلها تواكب المتغيرات الإدارية المعاصرة.

ونظرا للثغرات التي عرفتها معظم الإصلاحات التي حضيت بها الإدارة المحلية الجزائرية و الاختلالات التي تعترض طريق أدائها، كان إلزاما على السلطة الوصية أن تصدر جملة من الإصلاحات الجديدة بما فيها إصلاح القانون الخاص بالبلدية والولاية وكذا استحداث مقاطعات إدارية جديدة تحت ما يعرف بالولايات المنتدبة في إطار تقسيم إداري إقليمي جديد، من أجل تقريب الإدارة من المواطن، وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية لتحقيق أهم مبادئ اللامركزية الإدارية في واقع ملموس.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة – الديمقراطية التشاركية – الإدارة المحلية .

Summary of the study

The local administration is considered the main cell of the state and this is due to the payroll system change towards democratic implementation of local systems and local organizations .it was a strategic location that is occupied by the local administration in the administrative organization of states including Algeria to be at the heart of the study of business and the needs of citizens and treating it.

But of these local bodies work and achieve its objectives it must provide the material and human potential and it is simply not enough it must be supported by all legal and administrative and regulatory reforms making it follow pace of contemporary administrative changer.

Due to the changes experienced by most of the reforms that blessing by Algerian local government and imbalance in the way of this performance he responsibility of the authority to issue a series of new reforms including reform of the law on municipalities and department as well as the departments principle of the division of consultative democracy to achieve the most principles important administrative decentralization actually.